وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الثانية ماستر

القانون الجنائي والعلوم الجنائية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان:

الحماية الجزائية للموارد المائية

إعداد الطالب:

اشرف بن مبروك

إشراف الأستاذة:

د.موسى عائشة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
مقران ريمة	أستاذ محاضر قسم *أ*	رئيسا
موسى عائشة	أستاذ محاضر قسم *أ*	مشرفا ومقررا
بوراس منير	أستاذ محاضر قسم *أ*	ممتحنا

السنة الجامعي: 2023/2022

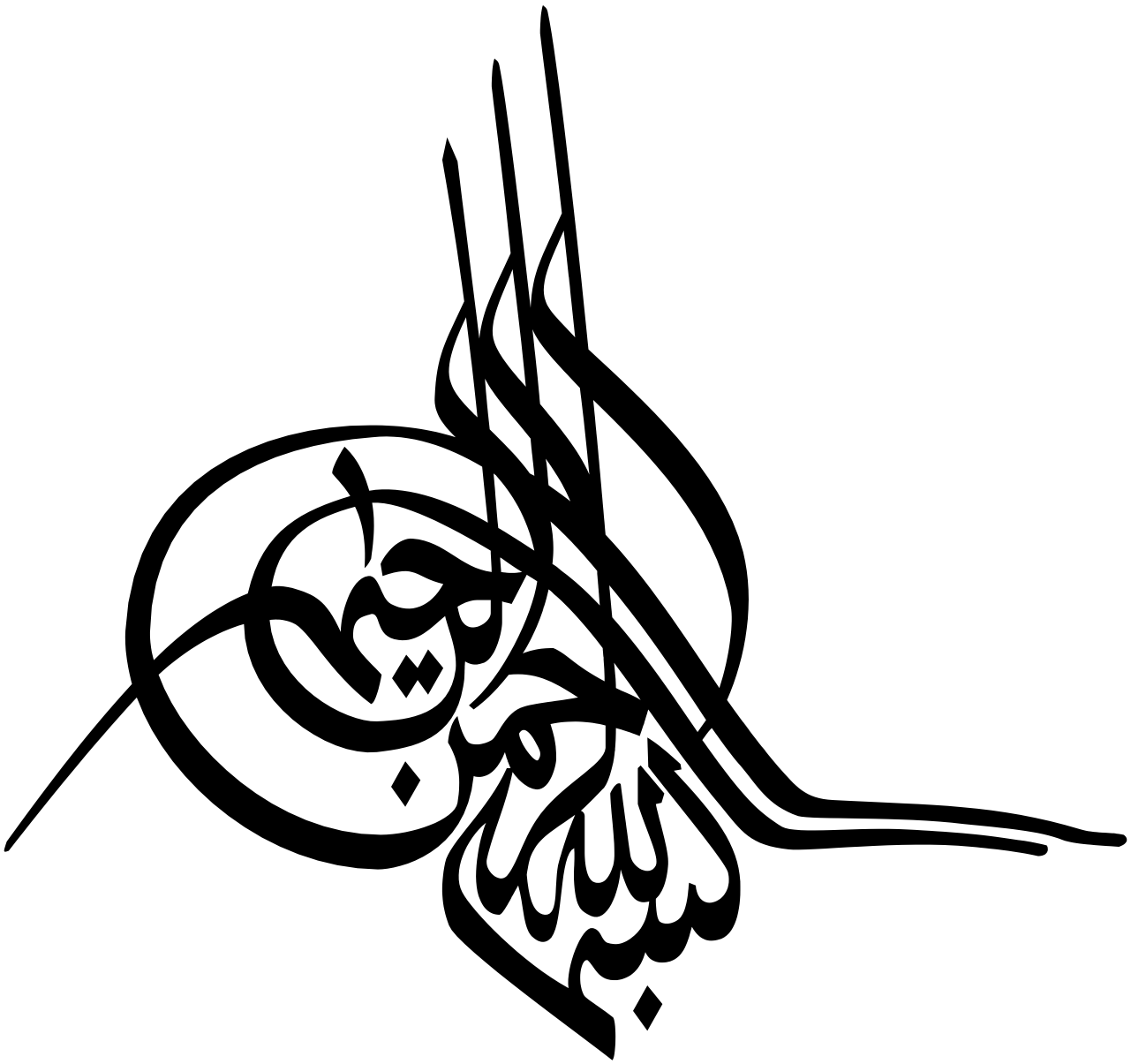
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الشكر موصول إلى الأستاذة الفاضلة عائشة موسى لتفضلها و قبولها الإشراف على هذه المذكرة متمنيا لها دوام الصحة و موفور العافية و الشكر كذلك للسادة و السيدات أعضاء اللجنة الموقرة على مناقشتهم هذه المذكرة و على ملاحظاتهم في تقييم العمل كما لا يفوتني شكر كل من ساعدني في إتمام هذا العمل و لو بكلمة طيبة

اشرف

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى

الوالد و الوالدة أطال الله في أعمارهما

إلى إخوتي و أخواتي

إلى أصدقائي و كل من ساندني في مساري العلمي

اشرف

قائمة المختصرات

ج ر ج ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ق ا ج	قانون الاجراءات الجزائية
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ط	طبعة
دط	دون طبعة

مقدمـــــة

يعتبر الماء عنصرا أساسيا ذو أهمية حاسمة لتعدد استخداماته وضرورة توفره كشرط لاستمرارية الحياة، ولطالما كان الماء عاملا لا غنى عنه لازدهار الحضارات القديمة كالحضارة الفرعونية وحضارة بلاد الرافدين والحضارة السبئية، وكان شح هذا المورد الهام ينذر بتهاوي تلك الحضارات واندثارها لاعتماد الإنسان والحيوان والنبات على الماء.

مع بروز معطيات جديد في العالم أبرزها كان الثورة الصناعية والتزايد الكبير في عدد السكان، وزيادة مجالات واستعمالات الموارد المائية مما اثر عليها كما ونوعا، فحسب إحصائيات منظمة الصحة العالمية لسنة 2020 فان ملياري 2 شخص عبر العالم يفتقرون إلى خدمات مياه تدار بطريقة مأمونة، حيث يجمع 122 مليون شخص منهم مياه ملوثة من البحيرات و البرك والأنهار والجداول، مما ينتج عنه أمراض تودي ب 928.000 سنويا حسب تقرير ذات المنظمة.

بعد تفاقم الخطر الذي يتهدد البشرية ظهرت العديد من المنظمات الدولية التي تعمل على حماية الموارد المائية وتعزيز إدارتها على غرار Unesco اليونسكو و الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة iucn و الاتحاد الدولي للمياه iwra وغيرهم الكثير، وكان هدفها الضغط على الحكومات لتعزيز ترشيد استخدام المياه وحمايتها من التلوث، وبالفعل امتثلت العديد من الدول بالتوقيع على اتفاقيات بهدف تعزيز حمايتها عبر تقنينها في دساتيرها و تشريعاتها، ولم تتخلف الجزائر عن هذا الركب حيث أن المشرع الجزائري قام بالفعل بسن قوانين خاصة تتعلق أساسا بحماية الموارد المائية والبيئة المائية، نذكر منها قانون المياه وقانون البيئة والقانون البحري وكذا قانون العقوبات الذي يعتبر المصدر الأصلي للتجريم و العقاب.

أهمية الموضوع

يعد موضوع حماية الموارد المائية موضوعا هاما ومفصليا، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، ويعنى بحمايتها هنا من مشكلة متعددة الأوجه تنطوي على أخطار التلوث و الجفاف والاستنزاف، فمن ناحية نظرية فان وجود البشرية وازدهارها وتطورها لن يكون إلا بوجود عنصر الماء، وهذا لن يكون إلا بالوقوف على مسببات الأزمات المتعددة التي تهدد هذا المورد

الهام، ومن ثم الخروج بنتائج تساهم في تطوير الوعي المجتمعي وتخاطب الضمير الدولي لحماية مورد الماء.

ومن الناحية العلمية يظهر لنا جليا أن الماء يمثل 100/97من الكوكب، والخطر الذي يهدد هذا العنصر يهدد كل البشرية بطبيعة الحال، باعتباره مشكلة عالمية تمس كل سكان المعمورة ما يرسخ وعي البشرية بجدية مخاطر الاعتداء على مورد الماء سواء بالاستنزاف او بالتلوث.

دوافع اختيار الموضوع

ويرجع اختياري لهذا الموضوع إلى دوافع ذاتية واخرى موضوعية، أما الذاتية فتتمثل في انحيازنا إلى جانب البيئة فيما يخص التغيرات المناخية التي تؤثر بدورها على المياه، ودراسة الجرائم التي تؤثر بشكل مباشر عليها، كونها تشكل تهديدا وجوديا علينا و على مستقبلنا إذ أن الماء عنصر لا غنى عنه في استعمالاتنا اليومية، وحري بنا نشر الوعي بشأنه و اتخاذ جميع الإجراءات التي تسهم في حماية هذا العنصر الهام في التوازن البيئي والبيولوجي، وتسليط الضوء عليه من الناحية القانونية، أما عن الدوافع الموضوعية فان الوعي بأزمة استنزاف المياه و تلوثها ما فتأ في التزايد شيئا فشيئا، وعليه فان الدراسات بهذا الخصوص شحيحة وإن وجدت فتكون في سياق مختلف وليس لدراسة حماية الموارد المائية على وجه التحديد، خصوصا مع تزايد حدة التغيرات المناخية الأمر الذي جعل المشرع يتصدى لمثل هذه الجرائم، بترسانة من القوانين المختلفة التي تتكامل في ما بينها بهدف حماية الموارد المائية.

إشكالية الموضوع

ان التسليم بحيوية الموارد المائية والاعتراف بالاستنزاف الذي تتعرض له هذه الاخيرة بفعل الانسان يشير إلى وجوب التدخل التشريعي لحماية الموارد المائية فكيف سطر المشرع سياسته الجنائية للحد من الافعال التي تضر بالموارد المائية ؟

منهج الدراسة

إن الإجابة على الإشكالية المطروحة تقتضي منا الاستعانة بالمنهجين الوصفي والتحليلي، وقد استخدمناهما بشكل متلازم في استعراض المفاهيم و الوصول إلى أدق التفاصيل في مجال حماية الموارد المائية، عبر تحليل أحكام النصوص القانونية الوارد في القوانين الجزائرية الخاصة بحمايتها إضافة إلى وصف تلك الجرائم و طبيعتها.

الهدف من الموضوع

إن الهدف من موضوع حماية الموارد المائية هو الوقوف على ابرز ما يتهددها من جرائم متعلقة بالاستنزاف والتلوث، مبرزين أشكال الحماية القانونية لها كذلك سنسلط الضوء على دور الضبط القضائي في حماية الموارد الطبيعية للمياه وتأمينها، من اجل تنمية مستدامة وامن مائي مبرزين أهم السياسات الجنائية التي أوردها المشرع في هذا الصدد من اجل ردع الاستنزاف المائي.

الدراسات السابقة

وإذ لا يخلو أي موضوع متعلق بالبحث العلمي من متاعب، خاصة عند التعمق والتشعب فيه بحيث يصعب علينا التحكم فيه مع ذكر كل العناصر المراد تسليط الضوء عليها، والجدير بالذكر أن شح الكتب المتخصصة حول الموضوع يشكل عائقا لابد من تجاوزه عبر البحث في العديد من المراجع، والتي تكون اغلبها مراجع عامة، كذلك قلة الدراسات السابقة في هذا المجال حيث بحثنا بشكل حثيث و وجدنا رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق و العلوم السياسية بعنوان:

الثروة المائية العذبة وأثرها على النزاعات الدولية، لمكيكة مريم، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، سنة 2019، حيث تعرضت إلى دراسة بيئة المياه العذبة ومشكلة تلوثها أثناء النزاعات المسلحة، ولم تتعرض في بحثها إلى مشكلة تلوثها في فترة السلم، و كذلك الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية بيئة المياه العذبة أثناء فترة السلم، وهذا ما ركزنا عليه لضمان التكامل بين الدراسات.

كذلك رسالة دكتوراه لفيصل بوخالفة بعنوان: الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري، في كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة باتنة 1، سنة 2017 والذي بدوره قام بدراسة البيئة المائية كجزء من دراسته ولم تكن محورها، فمجمل الدراسات السابقة تتحدث إما عن بيئة المياه العذبة أو البيئة البحرية كل على حدا، ونحن هنا بصدد دراسة حماية الموارد المائية بصفة عامة.

تقسيمات الدراسة

ولدراسة موضوع بحثنا اقتضت دراسة هذا الموضوع إلى تقسيمه إلى فصلين اثنين على النحو الآتي:

الفصل الأول: يتضمن الحماية الموضوعية للموارد المائية و قسمناه بدوره إلى مبحثين أبرزنا أهم صور الجرائم الواقعة على الموارد المائية في المبحث الأول، وسلطنا الضوء على المسؤولية الجزائية المترتبة عن ارتكاب احد تلك الجرائم في المبحث الثاني.

الفصل الثاني: تضمن ردع الجرائم الماسة بالموارد المائية حيث قسمناه إلى مبحثين درسنا أشكال الحماية الإجرائية للموارد المائية وهيئات الضبط المكلفة بذلك في المبحث الأول، وتطرقنا إلى المواجهة التشريعية للجرائم الماسة بالموارد المائية.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للموارد المائية

الفصل الأول
الحماية الموضوعية للموارد المائية

إن التطور التكنولوجي والصناعي قد احدث نقلة نوعية وتغييرا جذريا على الحياة البشرية في شتى المجالات، غير إن هذا التطور المتسارع كان بشكل سلبي على الطبيعة والبيئة والمياه، حيث ان استخدام المواد المعدنية والطاقية والمواد الكيمائية والأسمدة والمبيدات قد ساهم في الاضرار بالمياه الجوفية والسطحية على حد سواء، وبالنظر الى أهمية الموارد المائية باعتبارها حقا للأجيال القادمة فقد تدخل المشرع وجرم كل الأفعال التي تعد مساسا بأحد مكونات البيئة، ومن ضمنها المياه على اختلاف أنواعها ومصادرها، وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى كيفية حماية المشرع الجزائري للموارد المائية من خلال:

المبحث الأول: صور الجرائم الواقعة على الموارد المائية في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية الواقعة عن الاعتداء على الموارد المائية.

المبحث الأول

صور الجرائم الماسة على الموارد المائية

لقد أصبح تدخل القانون الجنائي أكثر من ضروري لردع تلك الجرائم التي تمس بالموارد المائية، ويظهر من خلال الدور الذي يؤديه المشرع في الإحاطة بكل ما يتعلق بهذه الجرائم، سواء كانت عبر تجريمها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، وفي محاولة منا للالمام بهذه الجرائم قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، خصصنا المطلب الأول للتعريف بالأفعال المجرمة في القوانين الخاصة أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى تلك الأفعال المجرمة في قانون العقوبات.

المطلب الأول

الأفعال المجرمة بموجب قوانين خاصة

منذ ظهور التهديدات التي تتعرض لها الموارد المائية المائية، والتي تعد بدورها تحديا مستقبليا وخطرا داهما لابد من مواجهته، عكف المشرع على سن العديد من القوانين التي توفر غطاءا و حماية لهذا المورد الثمين والغير قابل للتجدد في بعض الأحيان، وعلى الرغم من وجودها في قوانين متفرقة إلا أنها تتكامل فيما بينها، وسنقف على أهم صور الأفعال المجرمة التي أوردها المشرع في قوانين خاصة و لدارستها قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الفرع الأول سندرس فيه الأفعال المجرمة بموجب القانون البحري، أما الفرع الثاني خصصناه لدراسة الأفعال المجرمة بموجب قانون المياه، أما الفرع الثالث فهو لدراسة الأفعال المجرمة بموجب قانون البيئة.

الفرع الأول

الأفعال المجرمة في القانون البحري

حذر العلماء من خطورة التلوث، واهتم كذلك رجال القانون بهذه المشكلة، [1] إذ يعرف على أنه "**إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة** "،[2] أما بالنسبة للمشرع الجزائري و انطلاقا من نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 279 المتعلق بتنظيم مكافحة تلوث البحر، يمكن تحديد الملوثات في نص المادة الأولى منه يحدد هذا المرسوم تنظيم مكافحة تلوث البحر الناجم عن حادث بحري أو بري أو جوي قد يتسبب في إفراغ كثيف في البحر من المحروقات أو المنتجات أو المواد الأخرى التي قد تكون خطر جسيما أو تلحق أضررا بالوسط البحري أو

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، مصر، 2007،ص 158.

[2] كمال رزيق، " دور الدولة في حماية البيئة "، مجلة الباحث، عدد 05 ،جامعة البليدة، الجزائر، 2007،ص 96.

بأعماقه أو سواحله أو بالمصالح المرتبطة بذلك، [1] ووفقا للمادة 04 الفقرة 8 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[2] أما على مستوى قانون الدولي نذكر نص المادة 01 الفقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.[3]

و قد تضمن القانون البحري الصادر بموجب الأمر رقم 76-80 و المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05 و أخر تعديل له كان سنة 2010 بالقانون رقم 10-04 أحكاما عديدة، محددا مفهوم التلوث البحري، ومن بين هذه الأحكام التي جاء بها القانون البحري ما نصت عليه المادة 212 على انه "**على الرغم من الأحكام المتخذة تطبيقا للاتفاقيات الدولية بشان وقاية التلوث في البحار و مكافحته يمنع الطرح أو إلقاء أو تغطيس المواد أو الطاقة الملوثة للوسط البحري و ذلك في حدود الأملاك العمومية**".[4]

كذلك جاء تعديل 2010 حيث نصت المادة 210 على انه مع مراعاة أحكام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر و المتعلقة بحماية البحر يمنع أن تصب أو تغمر أو تحرق في البحر مختلف المواد التي من شانها:

- الإضرار بالصحة العمومية و بالموارد البيولوجية
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و الصيد البحر
- إفساد ماء البحر من حيث استعماله

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 94-279, مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415الموافق 17سبتمبر1994يتضمن مكافحة تلوث البحر و إحداث مخططات استعجاليه لذلك.

[2] قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عرف التلوث: " التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية."

[3] اتفاقية الأمم المتحدة 1996-01-14،البحار الموقع عليها في مونتيغو باي في 1982-12-10 ، تحدد حقوق ومسؤوليات الدول في استخدامهم لمحيطات العالم، دخلت حيز النفاذ عام 1994 ،وافقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 05-96 ، مؤرخ في 10-01-1996 ، ج.ر عدد 03 صادر في 1996-01-14، وصادقت عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 53-96 ، مؤرخ في 22-01-1996 ،ج.ر عدد 06 صادر في 1996-01-24 " ، يعني تلوث البيئة البحرية إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها أثار مؤذية، مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار.

[4] المادة رقم 212 من القانون رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري معدل و متمم الجريدة الرسمية29 مؤرخة في 10 افريل1977

– التقليل من القيمة الترفيهية

– تحدد عند الاقتضاء قائمة المواد بموجب نصوص تنظيمية.[1]

أولا: مساعدة أو جر سفينة تسير بالقوة النووية أو تحمل محروقات أو مواد خطيرة

لقد جاءت المادة 498 من القانون رقم 76–80 المتضمن القانون البحري لتجريم المساهمة في تسهيل تنقل سفن في حالة عطب تعمل بالدفع النووي، أو تحمل على متنها مواد خطيرة دون إخطار مسبق للسلطات المختصة نظرا إلى خطورة الفعل المشار إليه.[2]

1– أركانها:

ا– **الركن المادي:** و هو سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، وهو كذلك المظهر الخارجي للجريمة كما حددتها نصوص التجريم،[3] و يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في مساعدة ربان سفينة آخر على نقل او جر نوع محدد من السفن، وهي التي تعمل بالدفع النووي او تحمل مواد خطيرة على متنها، او تتواجدة في حالة عطب دون إخطار السلطات ما يعرض الميناء و المياه لخطر التلوث في حالة وقوع حادث تسرب لمثل هذه السفينة كنتيجة لهذا السلوك.

ب–**الركن المعنوي** :إذا تمت واقعة إجرامية ما عن علم من الجاني و بإرادة منه فستعتبر جريمة تامة يعاقب مرتكبها وإذا انتفى احد الركنين يتخلف قصد الجاني، حيث لا يمكن أن يقوم القصد الجنائي دون علم و إرادة،[4] ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في علم ربان السفينة أن المساعدة أو جر سفينة تعمل بالطاقة النووية أو تحمل على متنها حمولة من المحروقات أو مواد خطيرة أخرى دون إخطار السلطات المختصة جريمة يعاقب عليها القانون و اتجاه إرادته رغم ذلك إلى ارتكاب هذا الفعل.

2– عقوبتها: يعاقب بالسجن من ست (6) إلى عشر(10) سنوات و بغرامة مالية من 600000 دج إلى 3000000 دج أو بإحدى العقوبتين.

---

[1] المادة رقم 210 من القانون رقم76–80 ، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 498 قانون البحري، المرجع السابق.

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص307.

[4] غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012, ص23.

ثانيا: جريمة نقل مواد مشعة أو التنقل بسفينة مزودة بوسائل دفع نووي

لقد جاءت المادة 499 من القانون البحري لتحديد الفعل المعاقب عليه كما حددت الفاعل الأصلي للجريمة و هو ربان السفينة نظرا للكارثة البيئية التي باستطاعته إحداثها في حال مخالفة القانون حيث إن الربان قام بسلوك يخالف به تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي و قد يحدث تغييرا في البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي بالإضرار بالكائنات الحية أو الغير حية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[1]

1- أركانها:

ا- **الركن المادي:** إن السلوك الإجرامي للربان و هو ذلك النشاط المادي الصادر عنه و السلوك المادي هنا هو ذلك الفعل الذي يحظره القانون،[2] و يتمثل في نقل مواد مشعة أو التنقل بسفينة تعمل بوسائل دفع نووية، ولم يأتي التجريم على الفعل بل في عدم إخطار أو الامتناع عن إخطار السلطات المختصة عن الحمولة و تاريخ وصولها، وهو ما يمكن أن ينجم عنه أضرار لو وقع حادث لمثل هذه السفينة، وهنا فان المشرع الجزائري لم يستثني ربان السفينة إذا كان أجنبيا فهو كذلك يخضع للقانون الجزائري.

ب-الركن المعنوي: لقد عرف الفقه الجنائي القصد الجنائي بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، [3] وعليه فان القصد الجنائي لابد من توافره على عنصرين هما:

- عنصر العلم إذ يشترط علم الجاني بتوافر الأركان التي تقوم عليها الجريمة و التي يتطلبها القانون ويشترطها، بمعنى أن يعلم الجاني أن المصلحة أو الحق اللذان اعتدى عليهما هي مصلحة محمية قانونا.

- عنصر الإرادة و هي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

---

[1] علي سعدان,حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري,الطبعة الاولى, دار الخلدونية ,الجزائر, 2008, ص 312-311.

[2] حسن ربيع، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام،دط، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1999،ص108.

[3] عمر خوري، شرح قانون العقوبات-قسم العام-كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008-2007، ص34.

فعلم ربان السفينة بان امتناعه عن إخطار السلطات المختصة بمعلومات الحمولة و السفينة مخالف للقانون، واتجاه إرادته رغم ذلك إلى ارتكاب هذا الفعل يشكل الجرم المنصوص عليه في نص المادة اعلاه.

2- عقوبتها: السجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من 3.000.000 دينار جزائري إلى 6.000.000 دينار جزائري مع العقوبة السجن المؤبد للربان في حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة.

ثالثا : جريمة إلقاء نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني

و هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 500 من القانون البحري و التي تعتبر من اخطر الجرائم التي قد تقع على الموارد المائية لما تسببه من تداعيات بيئية كارثية على المياه و البيئة البحرية و تدمير للكائنات الحية بخطر التلوث بالمواد المشعة.

1- أركانها :

ا- **الركن المادي :** و هو سلوك إجرامي خارجي مجرم بموجب نص قانوني مبينا وضعه الخاص و ما إذا كان ايجابيا أو سلبيا و وقتيا أو مستمرا مجرما في ذاته أو تعقبه نتيجة محددة و تربطهما رابطة السببية,[1] وقد اهتم المشرع الجنائي بالنتيجة الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل و هذا بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقق إي نتيجة من ورائه فتهديد المصلحة المعتبرة قانونا مناط استحداث جرائم الخطر,[2] و يتمثل السلوك الإجرامي للربان في رمي نفايات مشعة في البحر مع توقع النتيجة الإجرامية .

ب-الركن المعنوي : لقيام المسؤولية عن ارتكاب الجرائم يجب أن يحاط الجاني علما بكل واقعة أو تكييف ذي أهمية في بنيان الجريمة و قد يكون محل العلم وقائع ذات كيان مادي تقوم عليها الجريمة,[3] فلقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يكون الربان على علم بحملهم لمواد سامة أو مشعة تشكل خطرا و إلا انتفى عنصر القصد و هنا يجب التأكيد على توفر عنصري العلم و الإرادة لدى الجاني علمه بأنه يحمل نفايات مشعة و يلقيها في المياه التابعة للقضاء الوطني الجزائري و رميه إياها على أية حال.

---

[1] Robert J.H Redmond-Gouilloud M droit pénal de l`environnement Masson paris 1983 p 406

[2] نور الدين هنداوي, الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية,القاهرة , مصر, 1985 , ص55 .

[3] فوزية عبد الستار, النظرية العامة للخطأ غير العمدي, دار النهضة العربية, القاهرة , مصر, 1977 ص482.

2- عقوبتها : تتضمن عقوبة الإعدام اشد أنواع الإيلام الذي قد تتضمنه أي عقوبة جنائية أخرى حيث تعني حرمان المحكوم من حق الحياة,[1] و لهذا فقد شدد المشرع الجزائري العقوبة بتسليطه عقوبة الإعدام على مرتكب هذه الجريمة.

الفرع الثاني

الأفعال المجرمة بموجب قانون المياه الجزائري

لقد أبرز قانون المياه معظم الجرائم التي من شأنها المساس بالموارد المائية و قد تم تحديدها في المادة 4 من قانون المياه بالشكل التالي:

- مياه المنبع و المياه المعدنية الطبيعية
- المياه السطحية المتشكلة من الوديان والبحيرات والبرك
- الطمي والرواسب المتشكلة في مجاري المياه
- كما أن هناك مصادر غير تقليدية للموارد المائية وهي
- مياه البحر المحلاة والمياه المالحة
- المياه الناتجة عن التصفية أو مياه الصرف الصحي المستعملة من أجل المنفعة العمومية
- كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية

و عليه سنأتي على تعريف كلا منهم على حدا

1- المياه السطحية : تتخذ المياه السطحية العديد من الأشكال كالسيول و الأنهار و الأودية و البرك و المستنقعات و البحار تندرج ضمن المياه السطحية و تنتج عن الدورة الهيدرولوجية العالمية للمياه من هطول أمطار و ثلوج و برد إضافة إلى ذوبان الجليد.[2]

[1] احمد عوض بلال, النظرية العامة للجزاء الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة , مصر , 1996 ص278.

[2] خالد محمود الزاوي، الماء الذهب الأزرق في الوطن العربي، مجموعة النيل العربية،مصر، 2004، ص 117.

2- المياه الجوفية : وهي ذلك المخزون من المياه المتواجد تحت سطح الأرض و التي تخزن في طبقات الأرض مع مرور الزمن نتيجة التسريبات التي تحدث أثناء هطول الأمطار حيث يعتمد الثلث من سكان هذا العالم على مخزون المياه الجوفية.[1]

و تعرف أيضا بأنها مياه تشغل الفراغات المتواجدة تحت سطح الأرض في التكوينات الصخرية و في طبقات الطين التي تمنع نفوذها، حيث كانت في الأصل جزءا من المياه الناتجة عن ذوبان الجليد و الثلوج التي يتسرب قسم منها إلى البحر.[2]

3- مياه الأمطار: تصنف الأمطار من المصادر المتجددة للمياه و هي تسهم بشكل كبير في الرفع من منسوب المياه العذبة في سواء عبر تجميعها بالسدود أو تحولها إلى مياه جوفية هي الأخرى حيث تعتبر مصدر رئيسيا للزراعة و الإنتاج في العديد من المناطق.

4- مياه البحر المحلاة: تعتبر مياه البحر المحلاة مصدرا هاما للمياه خاصة في السنوات الأخيرة إذ تعتمد عليه الجزائر بشكل متزايد لتلبية الطلب على الماء خاصة في المدن الساحلية و إذ كنا نتجه إلى أزمة شديدة في نقص المياه الشروب فان مياه البحر التي تشكل معظم هذا الكوكب فقد تكون هي الحل الأنجع على الرغم من كلفتها التي أخذت تتضاءل تدريجيا.[3]

5- إعادة استخدام المياه المستعملة: تعتبر هذه الأخيرة عاملا أساسيا في تطبيقات إعادة تدوير المياه المستعملة المعالجة لري المحاصيل و تعتبر المياه المعالجة العامل الأساسي في هذا التطبيق.[4]

أولا: جريمة الإضرار بالموارد المائية

لقد نصت المادة 12 من قانون المياه على جملة من الممارسات المجرمة قانونا و التي تعتبر اعتداءا على الملكية العمومية، وقد فصلت المادة في تلك الأفعال و حددت نطاق المنع وهو مناطق الحافة الحرة

[1] رشيد الحمد و محمد سعيد صباريني، البيئة و مشكلاتها، دار عالم المعرفة، الكويت، 1979، ص 13.

[2] رشيد الحمد و محمد سعيد صباريني ،المرجع السابقن،ص29.

[3] ألن وشبلي ملاط، المياه في الشرق الأوسط، منشورات وزارة الثقافة وزارة الثقافة السورية، سوريا، 1997، ص 221.

[4] عاطف علي حامد الخرابشة، الحصاد المائي في الأقاليم الجافة و شبه الجافة في الوطن العربي، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص 61-62.

والمناطق الخاضعة لارتفاقاتها، وتتمثل هذه الممارسات تشييد بناء جديد أو غرس و كل تشييد لسياج ثابت وأي تصرف من شانه الإضرار بصيانة الوديان و البحيرات و السبخات و الشطوط.

1- أركانها :

ا-الركن المادي : يتضح الينا من نص المادة 12 المبين اعلاه الى التصرفات الضارة في مناطق الحافة الحرة والمناطق الخاضعة لإرتفاق الحافة الحرة، والتي تتضمن الملكية العمومية الطبيعية للمياه في المناطق الحرة والأملاك المجاورة في المناطق الخاضعة لارتفاق الحافة الحرة.

و يشتمل المنع على تشييد المباني أو الغرس أو أي تصرف يؤثر على صيانة الوديان والبحيرات و السبخات والشطوط وغيرها من البيئة المائية في تلك المناطق.

كما يتضمن المنع أيضًا أي سلوك آخر يمكن أن يؤدي إلى الأضرار بالبيئة المائية في تلك المناطق، حيث ابرز المشرع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة المائية في تلك المناطق، وبخاصة الوديان والبحيرات و السبخات والشطوط التي تحتوي على المياه السطحية.

ب- الركن المعنوي: هو توفر علم المعتدي بأن البناء أو الغرس أو التشييد مخالف للقانون ويضر بصيانة الأماكن المحددة في المادة، وعلمه بوقوعها في مناطق الحافة الحرة والمناطق الخاضعة لارتفاقات الحافة الحرة واتجاه إرادته إلى إتيان السلوك على الرغم من ذلك.

2- عقوبتها : نصت عليها المادة 167 "يعاقب بغرامة من 5.000.0 دج إلى 1.00.000 دج كل من يخالف أحكام المادة 12 من هذا القانون.[1]

[1] المادتين رقم 12 و 167 من قانون المياه الجزائري.

ثانيا: جريمة عدم التبليغ عن اكتشاف المياه الجوفية

و قد جاءت هذه الجريمة في المادة 5 من قانون المياه حيث تنص المادة على انه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا.

1- أركانها:

ا- **الركن المادي**: يعتبر عدم الإبلاغ عن اكتشاف المياه الجوفية جريمة معاقبا عليها في الجزائر و تتمثل الجريمة في التستر على مورد مائي مكتشف باعتباره ملكًا عموميًا.

و يهدف التجريم الى تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن اكتشاف المياه الجوفية، حتى يتمكن الجميع من الاستفادة من هذه الموارد الطبيعية الهامة، و تمكين السلطات المعنية من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المورد المكتشف ويتمثل هذا الإجراء في تطوير خطط لإدارة المياه الجوفية وحمايتها.

ب-الركن المعنوي: يشير المفهوم القانوني للعلم والإرادة إلى أن الجاني يجب أن يكون على علم بأن سلوكه الذي يقوم به يعد جريمة، وأن يكون قد أراد ارتكاب هذه الجريمة عندما قام بها وفي حالة عدم وجود هذين العنصرين، لا يمكن اعتبار الجاني مسئولا عن أفعاله باعتبار.

ويشير النص الوارد أعلاه إلى وجود هذين العنصرين في حالة عدم التبليغ عن اكتشاف بئر، حيث يعلم الجاني أن هذا السلوك يعد جريمة ويمكن أن يعاقب عليه القانون، ومع ذلك فإن إرادة الجاني تتجه نحو ارتكاب هذه الجريمة.

2- عقوبتها: وقد نصت عليها المادة 166 من قانون المياه يعاقب بغرامة 5000 دينار جزائري إلى 10000 دينار جزائري كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون.

ثالثا : منع استخراج مواد الطمي

تنص المادة 14 من قانون المياه الجزائري على حظر استخراج مواد الطمي بأي وسيلة، وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان، عندما تشكل خطرًا على البيئة والأضرار المنصوص عليها في المادة 15 من

القانون،[1] و الطمي عبارة عن تربةٍ أو رواسبَ مفكّكة غير متصلدّة، أي أنّها غيرُ متماسكة على هيئة صخور صلدة تغيّر شكلها وتآكلت نتيجةَ حركة المياه ثمّ ترسبّت من جديد في أماكن غير بحريّة، وغالباً ما يتألّفُ الطمي من مجموعاتٍ متنوّعة من الموادّ، مثل: جسيمات الطمي والرمال والصلصال الدقيق والحصى الكبير نسبيّاً، وعندما تترسّبُ وتتجمّع هذه الموادّ في وحداتٍ صخريّة، فإنها يُطلق عليها اسم الرواسب الطمية.

و لكن يمكن منح تراخيص لاستخراج مواد الطمي خارج مناطق الحظر، بصيغة الامتياز المحدد المدة المرفق بدفتر الشروط، بشرط مراعاة دراسة تأثير هذا الاستخراج على البيئة والالتزام بالتنظيم المعمول به.

و يهدف المشرع في هذه المادة إلى حماية البيئة والحفاظ على الموارد المائية، وتشديد الرقابة على استخدام الموارد الطبيعية بشكل يحافظ على البيئة ويضمن استدامة الموارد. ويتضمن ذلك تنظيم استخدام المواد الطبيعية، ومنع استخدامها بطرق غير ملائمة وتعريضها للتلوث والتدمير حيث يتعين على المتعاملين المحتملين الالتزام بالقوانين واللوائح المحلية والوطنية المتعلقة بالاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.

1- أركانها:

ا-الركن المادي: يتكون السلوك الإجرامي في عملية استخراج مواد الطمي، وخاصة بإقامة المرامل في المجاري المائية للوديان وعدم الالتزام بالتراخيص والقوانين المعمول بها ويؤدي هذا السلوك الإجرامي إلى عرقلة تدفق المياه في الوديان وتلوثها كنتيجة لهذا السلوك، مما يؤثر على البيئة والموارد الطبيعية.

حيث اضفى المشرع حماية قانونية للوديان كمورد من الموارد الطبيعية في المادة 4 من قانون المياه الجزائري، ومنع استغلالها بطرق تؤثر سلبًا على البيئة والموارد الطبيعية.

ب-الركن المعنوي : إن قيام الجريمة في القانون لا يتوقف فقط على ارتكاب الواقعة المادية من طرف الجاني، إنما يستلزم رابطة نفسية تصل بين الجاني والفعل المادي الذي يقوم بارتكابه، [2] و على اعتبار هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توفر عنصري العلم والإرادة لدى مرتكبها وهي العلم بأن فعل استخراج الطمي ممنوع و اتجاه إرادته إلى الاستخراج ومخالفة القانون.

[1] المادتين رقم 14 و15 من قانون المياه الجزائري.

[2] سمير عالية ،, اصول قانون العقوبات القسم العام معالم و ،نطاق تطبيقه،الجريمة ،المسؤولية ، الجزاء ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت ،1996 ،ص 234.

2- عقوبتها: تنص المادة 168 من قانون المياه على يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة 200000 دج إلى 00.000 200دج، كل من يخالف أحكام المادة 14 من هذا القانون مع مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب من المخالفة.[1]

رابعا: عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية

تنص المادة 15 من قانون المياه الجزائري على حظر التصرفات التي من شانها عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، والذي يؤثر بدوره على استقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي.

كما نصت على السماح بغرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وفقًا للكيفيات المحددة في التنظيم.

2- أركانها :

ا-الركن المادي : الركن المادي للجريمة هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتدركه الحواس وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي، ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة مما يترتب عليه انه لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار و رغبات وتطلعات، طالما لم تنفذ سبيلها إلى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها، [2] و الركن المادي هنا هو الافعال التي من شأنها أن تعرقل مجرى الماء و مجاري الوديان، مما يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية لكن المشرع لم يورد تصرفات محددة بعينها على سبيل الحصر بل ترك المجال لتفسير أي تصرف من شانه إعاقة مجرى الوديان والمياه السطحية.

ب- الركن المعنوي لم يتم تعريف القصد الجنائي في قانون العقوبات الجزائري صراحة بل تم الإشارة إليه بشكل ضمني في كثير من مواده، وذلك من خلال اشتراط توافر العمد لدى الجاني عند ارتكابه لهذه

[1] المادة رقم 168 من قانون المياه الجزائري.

[2] علي حسين خلف,سلطان عبد القادر الشاوي,المبادئ العامة في قانون العقوبات,المكتبة القانونية,بغداد, 1982 , ص138.

الجريمة،[1] وتتطلب هذه الجريمة قصدا عاما وهو علم الجاني بأن الفعل من شأنه أن يعرقل مجرى المياه السطحية في مجال الوديان، مما يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل.

2- عقوبتها : المادة 169 نصت على "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 الى100.000 دج أو إحدى العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة 15 من هذا القانون" و تضاعف العقوبة في حالة العود.[2]

خامسا : الرفع من المنسوب المستخرج

وقد نصت عليها المادة 32 من قانون المياه بداخل نطاقات الحماية الكمية.

- يمنع إنجاز أية آبار أو حفر جديدة أو أية تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المستوي المستخرج.

- تخضع إلى ترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشات الري الموجودة.

- يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المالية أن تقوم بتحديد منسوب استغلال بعض النقاط الإستخرج أو توقيفها.

1- أركانها :

ا- الركن المادي : إن الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي فلا بد في كل جريمة من كيان مادي يعبر عن حقيقتها وهذا الكيان لا يظهر في العالم الخارجي ولا يكون له وجود فيه إلا بقيام الشخص أو عدم قيامه بأفعال مادية محسومة كما حددتها نصوص التجريم فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها [3] و يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الفعل المجرم وهو حفر آبار جديدة أو إحداث أي تغييرات للمنشات الموجودة داخل نطاق الحماية الكمية و هي احد طرق حماية

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري الجريمة –القسم العام –ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر , 2005ص249.

[2] –المادة رقم 169من قانون المياه الجزائري.

[3] عبود لسراج، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة حلب، 1986، ص189.

الموارد المائية [1] عندما يكون هناك تهديد بان هذه الأفعال ترفع من منسوب المستخرج الذي يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية تحديد منسوب استغلال بعض المناطق أو توقيفها ، إذ يخضع كل نشاط على شاكلة تبديل أو إعادة تهيئة للمنشأة الخاصة بالري إلى ترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية.

ويعد القيام بأحد الأشغال الخاصة باستخراج المياه دون الحصول على رخصة سلوكا إجراميا طبقا للمادة 32 من قانون المياه، ونتيجة لذلك يحدث استنزاف للمياه الجوفية.

ب- الركن المعنوي: كما سبق الذكر أن المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي بشكل صريح في القانون، إنما اكتفى بالإشارة إليه ضمنيا فقط و ذلك من خلال إدراج كلمة العمد في كثير من النصوص القانونية الدالة على قصد ونية الجاني، والتي تنعكس مباشرة على الجريمة التي يرتكبها الجاني وإرادة تحقيق النتيجة،[2] وهنا لابد من توفر القصد الجنائي لدى الجاني، حيث يشترط علمه بان القيام بحفر بئر جديدة أو الرفع من منسوب الماء المستخرج جريمة يعاقب عليها القانون و اتجاه إرادته لارتكابها رغم ذلك.

2- عقوبتها: المادة 170 نصت على انه يعاقب بالحبس من 6 ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 1000.000 دج كل من يخالف أحكام المادة 32 من هذا القانون.

- مصادرة التجهيزات والمعدات

- تضاعف العقوبة في حالة العود

سادسا: إدخال مواد غير صحية للمياه

1- وصف الجرائم و أركانها

لقد اشتملت المادة 46 من قانون المياه على مجموعة من الصور سنحاول الإلمام بها.[3]

ا- **تفريغ المياه القذرة** : جرمت المادة فعل تفريغ المياه القذرة ايا كانت طبيعتها بمعنى وضعها أو إيداعها أو إدخالها أو دفنها بطريقة تجعلها تتسرب لتلوث المياه السطحية أو الجوفية، التي يؤثر مزجها

[1] المادة رقم 31 من قانون المياه الجزائري.

[2] خلفي عبد الرحمان ،القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة ، دار بلقيس لمنشر ،الجزائر ،2016، ص 216.

[3] المادة رقم 46 من قانون المياه الجزائري.

مع المياه على صحة الإنسان أو الحيوان أو النباتات، وهذا الفعل يحتمل أن يؤدي إلى هلاك كائنات حية، وقد اقر المشرع تجريم فعل رمي المياه القذرة في الآبار أو الحفر أو أروقة التقاء المياه أو الينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان والقنوات، حيث أن المشرع حدد الأماكن و المحال التي يعتبر السلوك مجرم فيها، وتعتبر جريمة عمدية يكفي لقيام الركن المعنوي فيها توفر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم أن تفريغ وصب المياه القذرة مجرم قانونا في هذه الأماكن التي وضحها المشرع وتتجه إرادته إلى إتيان والقيام بهذه الأفعال رغم ذلك.

ب- عملية الطمر في التربة: كذلك جرم المشرع فعل الطمر الذي يمكن تعريفه بأنه دفن أو إخفاء على بعد مسافة في التربة مواد غير صحية من شأن تسربها بحسب قوانين الطبيعة أو من خلال إعادة التموين أن يؤدي إلى تلوث المياه الجوفية، ويمكن أن تكون مواد طبية منتهية الصلاحية أو ضمادات مستعملة أو مواد تؤثر في صحة الإنسان، مما ينتج عنه تسرب مواد سامة للمياه الجوفية، وبالتالي يستهلكها الإنسان والحيوان وتسقى بها النباتات الأمر الذي من شأنه يشكل تهديدا صحيا ، أما الركن المعنوي فيقوم بتوفر القصد العام بعنصريه العلم بأن هذه العملية تؤدي إلى تسرب هذه المواد المطمورة أو وضعها يؤثر في المياه الجوفية ونتجه الإرادة إلى إتيان الفعل، فالقصد الجنائي العام يكفي لقيام الركن المعنوي ولا يتطلب توفر قصد خاص.[1]

ت- إدخال مواد غير صحية في المنشات و الهياكل المائية: المشرع عاقب على فعل إدخال المواد غير الصحية في منشآت والهياكل المائية، فالمياه في هذه الحالة تتعرض لتغيير تركيبها الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي، مما يجعلها غير صالحة للاستهلاك، أما الركن المعنوي فكل جرائم هذا القانون يكفي لقيامه العلم والإرادة أي أن يعلم أن إدخال هذه المواد يؤثر في المياه ونتجه إرادته إلى القيام بالسلوك أي أن يقوم بإدخال المواد غير الصحية عن علم وإرادة.

ج- رمي جثث الحيوانات و طمرها في مجاري الوديان: جرم المشرع رمي جثث الحيوانات أو طمرها في مجاري الوديان أو في البحيرات أو البرك أو الأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع، وأماكن الشرب العمومية لأن الرمي أو الطمر يؤثر في المياه ويلوثها والمواد التي تنتج عن تعفن جثث الحيوانات تجعل خطيرا على الكائنات الحية، و الركن المعنوي هنا يشترط لقيامه توفر

[1] عبود لسراج، المرجع السابق، ص189.

القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم أن فعل الرمي أو الطمر لمواد غير صحية في المحلات التي ذكرها المشرع مجرم وفق هذه المادة و تتجه إرادته إلى إتيانه.

2- عقوبتها : المادة 172 من قانون المياه والتي تنص على " يعاقب بالحبس من 1 سنة إلى 5 خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري، كل من يخالف أحكام المادة 46 من هذا القانون تضاعف العقوبة في حال العود.[1]

سابعا: التفريعات الملوثة للمنشأة

الجريمة واردة في المادة 47 من قانون المياه: " يجب على كل منشأة مصنفة بموجب أحكام القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة بما يأتي:

- وضع منشآت تصفية ملائمة

- مطابقة مشاتها و كذا كيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحدد عن طريق التنظيم.

1- أركانها :

ا- الركن المادي: خاطب المشرع في هذه المادة المؤسسات المصنفة، وقد وردت المؤسسات المصنفة الخاضعة القانون حماية البيئة في المادة 18 منه،[2] و سناتي على تعريفها تاليا و يقصد المؤسسات التي تعتبر تفريعاتها ملوثة ألزمها المشرع بشروط معينة تحت طائلة العقوبات الجزائية، فالأفعال التي يعتبرها المشرع مجرمة منشآت تصفية ملائمة كفعل أول وعدم مطابقة منشأتها و تكييفات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة، فالمقصود بالفعل الأول هو أن المؤسسة المصنفة لا تضع التصفية الملائمة التي تجنب تلوث المياه وتأثر عليها، وأيضا أن لا تطابق هذه المنشآت ولا تحقق تصفية ملائمة للمياه المترسبة بالتالي لا تحترم المعايير المحددة من طرف السلطة المختصة.

ب-الركن المعنوي: وهو العلم بعدم وجود منشات تصفية ملائمة وغير مطابقة للمعايير وكيفيات المعالجة للمياه المترسبة المحددة في دفتر الشروط واتجاه الإرادة في متابعة مخالفة القانون.

---

[1] المادة رقم 172 من قانون المياه الجزائري.

[2] المادة رقم 18 من القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة، المرجع السابق.

2- عقوبتها وردت في المادة 173 التي تنص على: " يعاقب بغرامة من 100.000 دينار جزائري إلى 1,000,000 دينار جزائري، كل من يخالف أحكام المادة 47 من هذا القانون.

الفرع الثالث :الأفعال المجرمة في قانون البيئة

عرف المشرع الجزائري تلوث المياه في نص المادة 04 من قانون البيئة[1] بأنه: " **هو إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوان والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه** ".

أولا: جريمة تلويث المياه

لقد حرص المشرع الجزائري على إبراز قيمة المياه كعنصر مهم في البيئة حيث يهدف القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، لضمان الحفاظ على مكوناتها المتمثلة في الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو، الماء، الأرض وباطن الأرض النبات والحيوان، وهذا عكس القانون 83-03 المؤرخ فيه 05 فبراير سنة 1983 الذي لم يحدد العناصر البيئية بصفة منفردة بل نص على الحماية بصفة عامة،[2] هذا ما يوضحه إبراز مقتضيات حماية الماء والأوساط المائية في الفصل الثالث من قانون البيئة، وقد نص على بعض الجرائم نذكر منها الجريمة المنصوص عليها في المادة 100 من قانون البيئة والتي تشكل جريمة من الجرائم الواردة على الموارد المائية.

1- أركانها:

ا-الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إلقاء أي مادة ضارة أو ملوثة داخل المياه، مما يؤدي إلى تلوثها وتأثيرها على الكائنات الحية التي تعتمد على المياه، وقد يؤدي إلى تقليل مناطق السباحة والاستخدام الآمن للمياه.

---

[1] المادة رقم 4 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة المرجع السابق.

[2] ياسر محمد فاروق المينياوي ,المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة, دار الجامعة الجديدة , مصر 2008ص 19.

ونلاحظ أن جرائم البيئة يتم معاقبتها بناء على الفعل نفسه دون الحاجة إلى تحقق نتائج معينة، وهذا يعكس صرامة المشرع في حماية البيئة والكائنات الحية التي تعتمد عليها.

ب- الركن المعنوي: يكفي لتحققه توفر القصد العام، اذ يجب توفره بعنصريه العلم والإرادة فيجب أن يتوفر العلم أي أن يعلم الجاني أن فعل الرمي أو الإفراغ أو الترك لمواد ضارة في المياه السطحية أو الجوفية فعل مجرم ومع ذلك نتجه إرادته إلى إتيان الفعل المجرم بغض النظر عن تحقيق النتيجة الضارة من عدمها.[1]

وقد استثنى المشرع في الفقرة الثانية من هذه المادة عمليات الصب التي تكون بترخيص أو بقرار من إحدى مؤسسات الدولة، إلا إذا كان هناك مخالفة للقرار وبتالي يعتبر هذا الترخيص مسببا للإباحة.

كما نص في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على معاقبة ترك النفايات بكمية هامة حيث أن المشرع كباقي التشريعات جرم هذا الفعل لأنه من أكبر الأفعال التي تضر بالبيئة، فالنفايات مادة خطيرة على البيئة وعلى المياه بصفة خاصة، و لا تشترط هذه الجريمة نتيجة للسلوك لأن ترك النفايات يحقق نتيجة مؤكدة تضر بالصحة سواء حالا أو بعد فترة ويجب أن تكون كمية النفايات هامة أي بالقدر تؤثر على التوازن البيولوجي للمياه، أما القصد الجنائي العام فيجب أن يتوفر بعنصريه العلم والإرادة والجريمة البيئية ليست بحاجة للنص على القصد الخاص لأنها من الجرائم التي تشكل خطورة على العامة.

2- عقوبتها: الحبس لمدة سنتين (2) و غرامة قدرها 500000 دينار جزائري.

ثانيا : الغمر و الترميد في البحر

لقد نصت المادة 90 [2]وما بعدها على عقوبات الإخلال بقواعد هذا القانون حيث أنه في المادة 90 نجد أنه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 100000 دج إلى 1000000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة وقد جاءت المادة كما يلي: يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2 وبغرامة من مائة ألف 100.000دج إلى مليون 1.000.000 دج أو بإحدى

[1] ياسر محمد فاروق المينياوي المرجع السابق ص 19.

[2] المادة رقم 90 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة، المرجع السابق.

العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و 53 أعلاه.

المطلب الثاني

الأفعال المجرمة في قانون العقوبات

بالنظر لأهمية الموارد المائية على الصعيد الوطني فقد خصها المشرع بعناية كبيرة، مجرما أي تصرف من شانه تهديد امن وسلامة المصدر الحيوي الهام المتمثل في عنصر الماء لما له من اثر بالغ في امن واستقرار المجتمع وسندرس كيف أن المشرع سن قوانين رادعة لمثل هذه الاعتداءات وخصصنا الفرع الأول لمواد الجنايات أما الفرع الثاني خصصناه لمواد الجنح والمخالفات.

الفرع الأول

مواد الجنايات

تنص المادة 27 [1]الواردة في الكتاب الثاني من قانون العقوبات الجزائري على ما يأتي:

تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات.

و حددت المادة 5: الواردة في الكتاب الأول من نفس القانون، العقوبات المقررة لكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة فنصت على ما يأتي:

العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي:

1 – الإعدام.

2 – السجن المؤبد.

3 – السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات و عشرين سنة.

[1] المادة رقم 27 من قانون العقوبات الجزائري،المرجع السابق.

أولا :الاعتداءات الإرهابية

تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 87 مكرر [1] و بالضبط في الفقرة 06 الى الاعتداءات الإرهابية أو التخريبية الواقعة على المحيط الطبيعي، وتعد من أخطر الجرائم الماسة بالبيئة وبالموارد المائية مما تشكله من خطورة كبيرة على صحة وسلامة الإنسان والطبيعة بصفة عامة، والتي تستطيع أن ندرجها تحت عنوان الإرهاب البيئي وهذا لأن النص التجريمي ورد تحت القسم الرابع من الفصل الأول في الباب الأول من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص على ما يلي:" ... **الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليه أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.**

1- أركانها

ا- **الركن المادي:** يتكون الركن المادي كأصل عام من الفعل المجرم النتيجة والعلاقة السببية، وقد صاغ فقهاء القانون الجنائي تعريفا للفعل بأنه عبارة عن فعل صادر عن إرادة الإنسان أو امتناع عن فعل على نحو ينطوي على مخالفة الإرادة الإنسانية لواجب قانوني يوجب إتيان هذا الفعل في ظروف معينه.[2]

وقد عبر المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر عن أفعال الإرهاب البيني بعبارة " **الاعتداء على المحيط... أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية...** " والواضح من هذا النص أن الفعل كعنصر من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في سلوك منصب على محل معين، فالسلوك استخدم فيه لفظ " كل فعل " وهو يتسع ليشمل كل سلوك من شأنه الاعتداء أو الإدخال أو التسريب أو الإلقاء،والمشرع لم يحدد طبيعة المواد مكتفيا بالأثر الذي يمكن أن يترتب عن هذه السلوكيات، و الأصل في هذه الجرائم أنها تقع بفعل إيجابي، وقد عبر المشرع عن السلوك في هذه الجريمة بمصطلح الاعتداء، وهذا الفعل لا يتم إلا بسلوك إيجابي ومما تقدم يمكن أن نستنتج أنه لا يمكن أن تتم جريمة الإرهاب البيئي بسلوك سلبي.

---

[1] المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ج1، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص 38.

وما يهمنا في المحل في هذه الجرائم هي أن تكون واقعة على المياه أو الموارد المائية، وهو ما أورده المشرع في نص هذه المادة....**أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر** أما عن النتيجة الإجرامية فالأصل أن تجريم الفعل يكفي لكي توقع العقوبة ولا تشترط نتيجة معينه، ولم يشترط المشرع ضررا معينا واكتفى بأن يكون من شأن الجريمة أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

فهي تتميز بأن الضرر يدخل كعنصر في السلوك يشكل العنصر التأثيري في الركن المادي، حيث أن هذا النوع من الجرائم أخذ موقعه من حيث الخطورة التي أضيفت عليها الحماية الجنائية،[1] فهذه الجرائم أخذت المعنى المراد لمضمونها بصرف النظر عن النتيجة، فتجريم الفعل يكفي لتوقيع العقوبة حتى ولو لم تتحقق نتيجة وليس ذلك مرتبط بنتيجة معينة أو محددة بالذات، وهذا من خلال تجريم الأفعال التي يحتمل أن تشكل تهديدا بخطر معين، وتحديد الضرر الذي أصابه ومدى هذا الضرر وما ينتج عنه من مضاعفات وكم من الأشخاص من المحتمل أن يطولهم في هذا الوقت وفي وقت آخر لأجل هذا نجد تجريم انصب على الفعل المجرد لمجرد تهديده للمصلحة العامة وأحيانا المصلحة الخاصة، ومن جهة أخرى لا يمكن في بعض الحالات أن تتحقق النتيجة حالا ومن الممكن أن تتحقق بعد وقت معين، وحرصا على حماية البيئة من هذه الجرائم الخطيرة أولاها المشرع العناية اللازمة بما يناسب قيمتها العالية حيث جعل مجرد تعريضها للخطر موجبا للعقاب.[2]

إن علاقة سببية في جريمة الإرهاب البيئي تتحدث وتتشكل بناءا على القدرة لتحقيق النتيجة الإجرامية، وهذا في الظروف العادية التي يشير فيها النشاط الإجرامي فهنا نرى إمكانية اعتباره لأن يكون سببا ملائما لإحداث النتيجة في إطار السير العادي للأمور هنا تكون السببية متوفرة، والسببية واضحة في نص المادة 87 مكرر، وهذا من خلال عبارة" من شأنها جعل " حيث يكفي أن تتوفر مؤشرات تبين أن هناك خطر يرتبط بالنشاط الإجرامي وينتج إلزاما عنه.

ب- الركن المعنوي: كغيرها من الجرائم الإرهابية أو التخريبية، فإن جريمة الإرهاب البيئي تتطلب توفر القصد الجنائي العام و الذي يقوم على عنصرين هما العلم بالأركان التي يقوم عليها الكيان القانوني للجريمة وأن يعمد إلى ارتكب فعل الاعتداء الذي يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة

[1] احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 39.

[2] إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن،2008،ص 73-72.

واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه الاعتداء على المحيط، أو إدخال المادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، ويعتبر هذا الغرض قصدا خاصا[1] أما العلم فيرتكز على عنصرين هما:

العلم بالواقعة من حيث موضوعها وحق المعتدي عليه وعناصر السلوك الإجرامي والعناصر المتصلة بالمجني عليه.

– أما الثاني فهو علمه بالقانون وفق لقاعدة " لا يعذر بجهل القانون ".

– أما الإرادة فهي جوهر القصد الجنائي وهي ما تميز الجريمة العمدية عن الجريمة غير العمدية و هي أن نتجه إرادة الجاني للقيام بالأفعال والأنشطة الإجرامية بالإضافة للقصد العام تتطلب هذه الجريمة قصدا خاصا يتعلق بالغرض من القيام بالأفعال الإجرامية وصفه الجاني ألا وهي الإرهاب أي أن له غرض زرع الرعب والاضطراب بالبيئة والاعتداء على المحيط بما فيه من الماء وموارده والمياه الإقليمية.[2]

ثانيا : الاعتداءات التخريبية على السدود

نصت المادة 406 و 406 مكرر من قانون العقوبات على جريمة التخريب العمدي لجزء من عقار، شرط أن يكون التخريب واقع على العقار دون المنقول، كما اشترطت المادتان السالفتان على أن يكون الفعل، واقعا على جزء من عقار أو أجزاء منه، على ألا يعدم الانتفاع منه كأصل عام ، وهذا ما يظهر من خلال أركان جريمة التخريب العمدي للسدود وغيرها من العقارات.

1– أركانها :

ا– **الركن المادي :** والذي يتحقق من خلال فعل التخريب وهو الفعل المجرم الذي ينتج عنه خراب العقار، ومثاله تحطيم نافذة البيت، أو نزع الأقفال...، ويستوي معنى التخريب مع الإتلاف في أن

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2011، ص 36.

[2] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر 2011، ص 372.

يصبح الشيء محل التخريب والإتلاف غير صالح للاستعمال أو الاستفادة منه على الوجه الذي كان عليه أو جعل له.

ب- الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي لفعل التخريب، وقد اشترط القانون في هذه الجريمة العمدية القصد الجنائي لتخريب جزء من عقار، أي أن يكون الجاني على دراية وعلم بفعل التخريب لجزء من عقار لا يملكه الجاني أو الفاعل.

2 – عقوبتها يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج لكل من خرب عمدا أجزاء من عقار هو ملك الغير».

تنص المادة 406/2[1] على أنه: « إذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إزهاق روح إنسان، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، وإذا نتج عن هذه الجريمة جروح، أو عاهة مستديمة للغير، فإنّ العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وغرامة 1.000.000 دج إلى 2000.000 دج ». يفهم من نص المادة أنه متى تسبب الجاني بإزهاق روح تكون عقوبته السجن المؤبد، كما يكون السجن المؤقت في حالة التسبب للغير بعاهة مستديمة، كما تضاعف عقوبة السجن المؤقت والغرامة المالية.

الفرع الثاني

مواد الجنح و المخالفات

الجنح: و هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس أكثر من شهرين و حتى خمس سنوات أو بغرامة تزيد على ألفي دينار جزائري.

المخالفات: و هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس من يوم على الأقل حتى شهرين على الأكثر أو بغرامة لا تزيد عن الألفي دينار جزائري.

[1] المادة رقم 406 الفقرة الثانية من قانون العقوبات،المرجع السابق.

أولا: جريمة سرقة المياه

حسب قانون العقوبات وتصنيف الجرائم وفق خطورتها فأن سرقة المياه تعد جنحة حسب المادة 350 ،[1] منه وبحسب منطوق المادة فإن المياه تصلح كمحل لجريمة السرقة، وإذا كانت السرقة تعرف على أنها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه.

حيث أن المشرع الجزائري اعتبر المياه من الأشياء القابلة للاختلاس بحسب ما ورد في نص المادة 350 فقره 02 " وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والكهرباء ..... حيث أن الفعل المجرم في هذه الجريمة يتمثل في أخذ مال الغير بدون رضاءه وامتلاكه بهدف الاستيلاء عليه والتصرف به تصرف المالك، وحرمان صاحب المال من التصرف بماله و إنهاء سيطرته عليه، ولا بد من نقل حيازة المال من صاحبه لإدخاله في حيازة الجاني بدون رضي المالك أو الحائز السابق، وأن يكون له القدرة المادية على استعماله كيفما يشاء وكأنه المالك الفعلي، وبما أن المحل في هذه الجريمة هو الماء، يجب أن يتم الفعل خلسة أي أن يقوم الجاني بنقل حيازة الماء بدون علم المالك الحقيقي، ولا يشترط في السرقة أن ينقل الماء بيد الجاني نفسه، فقط يتمكن من نقل الحيازة عن طريق آلة أو وسيلة أخرى، ولكن يشترط لكي يعد الفاعل سارقا أن ينقل الشيء إلى حيازته، وإن أعدمه في مكانه خرج الفعل من دائرة السرقة ليدخل في دائرة إتلاف مال الغير.[2]

1- شروط جريمة سرقة المياه : يشترط لإتمام جريمة السرقة عدم الرضا بأخذ المال ونقل وحيازته، أي أن فعل الاستيلاء على المياه أو مواردها يتم خفية عن المالك الفعلي سواء كانت الدولة أو أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، حيث يقوم الجاني بالاستيلاء على المياه خفية أو عن عدم رضاء الملك، كان يقوم شخص بالاستيلاء على كمية من المياه من محل أو شركة خفية عن مالكها، وهذا ما أكده المشرع الجزائري واشترط قانونا في محل جريمة سرقه المياه باعتبارها مال توفر الشروط التالية:

- أن يكون الشيء مالا أن الماء الذي يجري في قنوات الري يمكن نقل حيازته من حائز إلى آخر وذلك بفتح بوابات الري الحديدية في غير الساعات المسموح بها لصاحب الأرض ويكون المال محلا

[1] المادة رقم 350 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] محمد نجيب حسني، جرائم الاعتداءات على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية ،مصر،1975، ص48.

للجريمة، وسرقة الماء تتم بطرق متعددة فقد تتم عن طريق تعطيل العداد لأن المياه ذات قيمة مادية و الحيازة هنا تمت بوجه غير مشروع.

– أن يكون الشيء منقولا والمياه يتوفر فيها هذا الشرط.

– أن يكون الماء المسروق مملوكا للغير سواء للدولة أو الأشخاص.

2– أركان جريمة سرقة المياه :

أ–الركن المادي : وتتمثل النتيجة المجرمة في الاستعمال الغير مشروع للمياه خلسة والانتفاع بها أو إعادة بيعها، ويجب أن تتحقق في إطار العلاقة السببية التي هي الربط بين الفعل والنتيجة، أي أن يؤدي فعل الاختلاس بدون رضا صاحب الشأن في ظل الظروف العادية أي بدون دخل لإرادة الجاني في العدول عن القيام بالفعل إلى إحداث النتيجة المجرمة.[1]

ب–الركن المعنوي : تعتبر السرقة كأصل عام جريمة عمديه، أي أنه يجب توفر القصد الجنائي العام وقد اختلف في وجوب توفر القصد الخاص على أساس من يقول بتوفره لأن الجرائم المالية ومنها السرقة يجب فيها توفر القصد الخاص وهو نية الاستيلاء على المال وتملكه عليه، إلا أن الأصل أن السرقة لا تتطلب قصدا خاصا[2] . ويقوم القصد العام على ركنين هما العلم والإرادة، وهذا يعني أن يكون عالما بأنه يأخذ ماء ليس ملكا له و بدون رضا صاحبه، والإرادة هي أن يكون هناك اتجاه نفسي لعمل شيء ما، فإذا حصل الفعل المجرد دون أن يكون هناك نية آثمة للقيام بالفعل المجرم انتفى القصد[3].

[1] عبد الرحمان حسين علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، نهضة الشرق، مصر 1975،ص 103.

[2] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007–2008ص 319.

[3] عبود لسراج، المرجع السابق، ص 199.

أما القصد الخاص لا يشترط لوجوب توفره قيام 5 سنوات بما أن السرقة جريمة عمديه وجب توفر النية الاجرامية أي نية التملك بصورة تامة، ويتحقق القصد الخاص لمرتكب الفعل هنا بنية استملاك الماء بدون رضا صاحبه[1].

2- عقوبتها يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 100000 لى 500.000 دج.

ثانيا: إلقاء المواد الضارة أو السامة

المخالفة المنصوص عليها في المادة 441 مكرر الفقرة 06 من قانون العقوبات والتي تنص: " كل من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل لشرب الإنسان أو الحيوان دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير.

1- أركانها :

أ- الركن المادي : يتمثل النشاط الإجرامي هنا في فعل الإلقاء أي أن يقوم الجاني بإلقاء مواد أو وضعها داخل سائل معين وما يهمنا الدراسة هو أن يكون المحل أو السائل هو المياه حتى تعتبر المخالفة من الجرائم الواردة على الموارد المائية، أما إذا تغيرت طبيعة المياه إلى سوائل أخرى كالمشروبات الغازية أو السوائل المماثلة فإن ذلك يخرجها من مجال دراستنا.

لم يشترط المشرع تحقق نتيجة معينة في هذه الجريمة، إذ تتسم النتيجة في مثل هذه الجرائم بتراخيها وامتدادها من حيث الزمان والمكان، كما لم يشترط حدوث ضرر معين ودليل ذلك ورود عبارة دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير.[2]

ب الركن المعنوي : أن يتوفر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني أن المواد ضارة ومع ذلك يقوم بإلقائها وأن نتجه إرادته إلى إتيان الفعل مع علمه بأنه مجرم. ولم يشترط المشرع قصدا خاصا ودليل ذلك ورود عبارة: " دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير".

[1] إبراهيم بالعيد، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007, ص 19.

[2] محمد حسن الكندري، المسؤولية الجزائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر ،2006 ص 63.

2- عقوبتها : غرامة مالية من 100 دج إلى 1.000 دج، كما يجوز أيضا الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

ثالثا: إغراق الطرق أو أملاك الغير المخالفة المنصوص عليها في المادة 444 الفقرة 02 [1] من قانون العقوبات والتي تنص كل من أغرق الطرق أو أملاك الغير وذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة.

1- أركانها :

ا-**الركن المادي:** ويتكون من فعل الإغراق الذي شرحه المشرع في نفس الفقرة برفع مصب المياه عن المنسوب المحدد من طرف المؤسسة المختصة التي لها سلطة تحديد النسبة التي يسمح بها القانون، وهذا الارتفاع الذي يقصده المشرع من شأنه أن يغرق الطرق أو الأملاك الأخرى المهم أن تكون الملكية لغير الجاني، ويقصد المشرع هنا المياه المستعملة في المطاحن والمصانع أو المستنقعات وهذه المؤسسات والأماكن تستعمل المياه بصفة دائمة ولهذا الاستعمال تأثير كبير عن البيئة، أما النتيجة تتمثل في عرقلة الطريق أو تخريب أملاك الغير باستعمال المياه التي تشكل هذا سبب في هذا الإتلاف، والملاحظ في هذه الجريمة أن المياه هي وسيلة لإحداث النتيجة المجرمة.

ب-الركن المعنوي : يكفي توفر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، وهو أن يعلم بالنسبة المحددة قانونا وتتجه إرادته إلى مخالفة هذا التحديد القانوني.[2]

2- عقوبتها : يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 100 دج إلى 1.000 دج أو بإحدى العقوبتين.

رابعا : وضع أو ترك مواد

المخالفة المنصوص عليها بالمادة 464 الفقرة 03 من قانون العقوبات والتي تنص على أن: " كل من وضع أو ترك مواد أو أية أشياء أخرى في مجاري أو عيون المياه من شأنها أن تعوقها ".

[1] المادة رقم 444 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة الجزائر، 2010،ص20.

1-أركانها :

أ- الركن المادي : هنا يتمثل في فعل الوضع أو الترك لمواد أو أشياء أخرى مما يحقق النتيجة المجرمة والتي تتمثل في إعاقة مجاري المياه أو تعطيل العيون.[1]

ب الركن المعنوي: لتحققه يجب توفر القصد العام، أي العلم واتجاه الإرادة إلى تحقيق أو احتمال تحقيق النتيجة أي أن يعلم أن الوضع أو الترك من شأنه أن يعطل أو يعوق ويقوم بالنشاط عن إرادة مسبقة رغم علمه بتجريم هذا الفعل.

2- عقوبتها يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج و جواز معاقبته أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن جرائم الموارد المائية

إن تحقق المسؤولية الجزائية في حق الفاعل تستلزم بالضرورة توقيع الجزاء، و عند تقرير مسؤولية الفاعل عن جرمه فمعنى ذلك أن المسؤولية أسندت إلى أساس خاص يبرر مشروعية الجزاء تبعا لهذه المسؤولية، و عليه فالجريمة هي وليدة إرادة الفاعل الحرة، ويكون أساس المسؤولية الجزائية تبعا لذلك هو المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية، غير أن المسؤولية عن الجريمة لا تتم إلا إذا توافر إلى جانب الإرادة عنصر حرية هذه الإرادة، أما إذا انعدمت هذه الحرية بأن كان الفاعل مكرها غير مدرك لما يفعل، أو كما لو كان مجنونا أو قاصرا ففي هذه الحالات تنعدم مسؤولية الفاعل أما إذا كان ناقص الإدراك أو الإرادة فأن تقدير مسؤوليته يكون بقدر نصيبه من الحرية و الإدراك، و من ثم فإنه لا يسأل مسؤولية جزائية كاملة، و إنما يسأل مسؤولية مخففة تبعا لنقص إدراكه أو إرادته و بذلك يتحقق في العقوبة معنيان هما العدالة و الزجر، إذ تقضي العدالة أن ينال المدرك المختار للجريمة جزاءه، و الزجر لأنه لا يتحقق إلا إذا وجه لمن يستطيع أن يكيف سلوكه على ما يريد.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 38.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

الأصل أن الإنسان وحده هو من يساءل عن أفعاله جزائيا حسب القوانين التي تضع بعض الأفعال في خانة الجرائم التي تستوجب إيقاع العقاب، بوصف الإنسان هو الكائن الوحيد المتمتع بملكتي الإدراك الإرادة حيث أنهما شرطا المسؤولية الجزائية،[1] وفق مبدأ شخصية العقوبة ما يبرر أخذه بنظرية الخطأ كأصل عام أي أن الشخص لا يمكن مساءلته جنائيا إلا إذا ارتكب الخطأ شخصيا أو ساهم فيه كشريك.[2]

الفرع الأول

معايير تحديد الشخص الطبيعي المسؤول جنائيا

من مقتضيات القانون الجنائي الجزائري أن المسؤولية الجنائية تستند إلى من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو من حرض على ارتكابها بالوعد، أو التهديد، أو بمقابل مادي، أو بإساءة استعمال السلطة، أو التحايل أو التدليس، ومن خلال استقراء نصوص قانون المياه و نصوص حماية البيئة نجد أن جل العقوبات مثال تعاقب الفاعل المباشر المرتكب للجريمة أو تسبب فيها بنفسه أو بواسطة غيره ويعتبر الشريك مسؤولا جنائيا عن كل أفعال المساعدة التي يقدمها من أجل تسهيل العملية.[3]

أولا: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد المادي

تقوم المسؤولية الجزائية بموجب الإسناد المادي عندما ينسب لشخص ما فعل مادي مكون للجريمة حيث لا يمكن تصور جريمة دون إسناد مادي فهي لم تقع ما لم تتجسد على ارض الواقع و يتوافر غالبا في الحالات التي يفرض فيها القانون على جهة ما سواء منشاة أو شركة أو سفينة واجبا معينا يمكن أن

[1] نوار دهام الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،–لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص 427.

[2] جبالي معمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصادية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998، ص 74.

[3] عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 07 ،العدد 01 ،سنة 2020 ،المركز الجامعي تمنراست، ص 359/360.

يكون في شكل اتخاذ بعض التدابير و الامتناع عن أخرى ثم يقوم بتحديد شخص المسئول عن القيام بهذا الواجب و بمجرد الامتناع يعتبر الشخص مسئولا عن تحقق النتيجة المجرمة قانونا.

حيث اتبع المشرع هذا المنهج لتحديد شخصية الجاني في العديد من نصوص الحماية البيئية رغبة منه في توفير اكبر قدر من الحماية الجزائية البيئية حيث يمكن الإلمام بكل ما هو قائم أو ما يمكن اكتشافه مستقبلا من أساليب و أفعال من شانها تلويث البيئة.[1]

و قد اخذ المشرع الجزائري بالإسناد المادي في العديد من نصوص قانون البيئة من بينها ما نصت عليه المادة 81 من قانون البيئة و المادة 90 المتضمن إمكانية معاقبة كل ربان سفينة أو طائرة أو كل شخص يشرف على عملية الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري و من ثم هؤلاء الأشخاص مسئولون جزائيا بموجب الإسناد المادي.[2]

و قد اخضع المشرع هذا النوع من الجرائم لمعاملة خاصة قصد توفير أقصى درجات الحماية البيئية، عن طريق تجريم كافة أشكال الاعتداء عليها و ذلك لا يكون إلا بتوسيع مفهوم النشاط المادي الذي يعد مرتكبه فاعلا في هاته الجرائم و مسؤولا عنها.

كما تبنى المشرع الجنائي الجزائري مفهوما خاصا بالمساهمة في الجرائم البيئية بموجب إضافة صفة الشريك في الجريمة على أي مساهم فيها، حتى إذا لم يصدق على مساهمته وصف المساعدة أو الاتفاق أو التحريض على الجريمة و هذا من اجل فرض المزيد من الحماية الجنائية البيئية[3].

ثانيا: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد القانوني

و هو من الطرق التي يلجا إليها المشرع في القوانين و اللوائح لتحديد صفة الجاني أو تعيين شخص ما كمسئول جزائيا بغض النظر عن ارتكابه الأفعال المادية المكونة للجريمة من عدمها أيا كان

[1] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 219.

[2] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة 1 2017-2016، ص 78.

[3] صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة و العمران، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013 ص 43.

الفاعل للجريمة فان الشخص الذي يحدده النص التشريعي يظل مسئولا جزائيا عن الجريمة في جميع الأحوال. [1]

و يتوافر هذا النوع من الإسناد غالبا في الحالات التي يفرض فيها القانون على جهة ما سواء كانت منشأة أو شركة أو سفينة أخلت بواجب قد يتمثل في اتخاذ بعض التدابير أو الامتناع عن القيام ببعضها، من ثم يقوم بتحديد الشخص المسؤول عن القيام بهذا الواجب و يعتبر مسؤولا بمجرد الامتناع عن أداءه.[2]

وهناك نوعان من الإسناد هما إسناد قانوني صريح وإسناد قانوني ضمني:

1- الإسناد القانوني الصريح

الإسناد القانوني الصريح ويقصد به أنه يخاطب صراحة شخص المسئول بالاسم أو الوظيفة ، مثال ذلك بالنسبة للمنشآت المصنفة صاحب المصنع يكون مسئولا عن تلويث المياه لبحيرة قريبة من المصنع الذي نتج عن مجموعة من أعماله، لأنه طبقا للقانون يستطيع منعهم من ذلك إلى تفادي حدوثه، لأن العمل ذلك يتم لصالحه وبالتالي فهو المسئول صراحة عن هذا الجرم المرتكب في حق عنصر من عناصر البيئة المتمثل في الماء، فالمسئول في هذه الجريمة هنا هو صاحب المصنع الذي تم تحديده بصراحة بنص قانوني.[3]

2- الإسناد القانوني الضمني

الإسناد القانوني الضمني ويقصد به عندما لا يصرح المشرع من خلال إرادته عن تحديد الشخص المسئول، وإنما يستشف ضمنيا من خلال النظام القانوني نفسه، مثال ذلك: مسؤولية ربان السفينة والأطراف المتعاقدة معه وذلك في عقد استكشاف و استغلال حقول البترول البحرية كما في بحر الشمال للمملكة المتحدة، لأن العقد يقتضي من هؤلاء أن يكونوا مسئولين مسؤولية تضامنية وهي التي تستشف بطريق ضمني.[4]

---

[1] محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دط، 2002، ص 249.

[2] فيصل بوخالفة، المرجع السابق،ص 83.

[3] حمشة نور الدين، الحماية الجنائية–دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي مذكرة ماجستير في الشريعة و القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 152.

[4] المرجع نفسه، ص 151.

ثالثا: الإسناد الاتفاقي

وهو ما يعرف أيضا بالإنابة في الاختصاص و يتم بواسطة صاحب العمل أو رئيس المؤسسة، و يعتبر أحد الأساليب التي قد يلجأ إليها المشرع لتحديد شخص الجاني المسؤول عن احد الجرائم.[1]

و يتم الأخذ به لعدة أسباب منها:

1- يحقق الإسناد الاتفاقي رادعا فعالا بالنسبة لتلك الجرائم التي ترتكب في إطار أنشطة الشخص المعنوي خاصة في التشريعات التي مازالت تستبعد مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، حيث يعد هذا النوع من الإسناد بديلا عن تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

2- أن صاحب العمل هو اقدر شخص في تحديد من هو المسؤول .

3- تعتبر طريقة الإسناد الاتفاقي ذات أهمية خاصة عندما تكون الاختصاصات متشابكة و معقدة داخل المؤسسة بحيث يصعب تحديد علاقة السببية.[2]

و من التشريعات التي أخذت بهذا الإسناد هو المشرع البلجيكي، حيث نص في المادة 20 من القانون الخاص بالنفايات السامة الصادر في 1974/7/22 على أن أعمال التخلص من النفايات السامة تكون تحت سلطة شخص مسؤول يعينه صاحب العمل.

[1] محمد حسن عبد القوي، المرجع السابق، ص 106.

[2] محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسية والعقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى 1435- 2014- ص 20 الى 21.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية لمسيري و عمال المنشات المصنفة

بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص على ما يلي: "**إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال**[1]" فمسير المنشأة هنا بإعتباره شخص طبيعي يسأل عن جرائم البيئة بصفته فاعل أصلي أو شريك في الجريمة.

أولا: مسؤولية مسير أو مستغل المنشأة عن خطأه الشخصي

1- المسير كفاعل أصلي:

لقد عرف المشرع الجزائري الفاعل الأصلي في المادة 41 من قانون العقوبات على أنه: "**كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرص على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد، أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي**"[2]

وعلى هذا الأساس فإن المسير هنا يكون تدخله مباشر و يعتبر فاعلا أصليا في تكوين الأفعال المادية للجريمة البيئية،[3] كما أكدت أيضا المادة 92 من قانون البيئة 03-10 على أنه إذا كان المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية الجزائية هنا على عاتق الشخص المسير والممثل الشرعي الذي يتولى الإشراف والإدارة على المنشأة، أو كل شخص مفوض من طرفهم، ففي هذه الحالة يكون المسير بصفته فاعلا أصليا يسأل مسؤولية شخصية عن المخالفات التي تلحق ضررا بالبيئة[4] ، كما يسأل المسير على إرتكاب فعل التلويث إذا ثبت إقترافه للنشاط المادي الإجرامي، أو إهماله أو عجزه من إتخاذ التدابير التي تتطلبها القوانين واللوائح البيئية.[5]

إضافة إلى هذا فإنه هناك بعض من المنشآت تسير بشكل جماعي أي تتعدى مسير واحد، مثل أعضاء

---

[1] المادة 01/51 من الامر رقم 66-156 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 41 من الأمر رقم 66-156 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،-ورقلة- 2011/2010 ،ص 126.

[4] المادة 03/92 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[5] لقمان بامون، المرجع السابق، ص127.

مجلس الإدارة في بعض شركات الأشخاص، هنا إذا أرتكب جرم من طرف هذه الجماعة يعاقب كلهم منهم على حدا تطبيقا لنظرية المساهمة في إرتكاب جريمة التلوث وتعدد الفاعلين ووحدة الجريمة، كما يشترط لتحقيق المساهمة توافر رابطة سببية بين فعل كل مساهم والجريمة المرتكبة.[1]

2- المسير كشريك في الجريمة

عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الاشتراك على أنه: "**يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك**"[2] ، و عليه فمسير المنشأة هنا تطبق عليه القواعد العامة في المساهمة الجنائية بإعتباره شريكا ذلك أن قانون البيئة لم يتعرض إلى مسؤولية المسير بصفته شريكا في الجريمة البيئية.[3]

حتى يكون المسير بصفته شريكا في إرتكاب الجريمة البيئية البد من توافر شروط وهي:

- أن يكون الفعل المرتكب معاقب عليه قانونا.
- أن يكون هناك عمل مادي للاشتراك في الجريمة البيئية.
- توفر القصد الجنائي لدى المسير.
- توفر رابطة سببية بين سلوك المسير والفعل المادي للجريمة البيئية[4].

ثانيا: مسؤولية عمال المنشأة المصنفة:

وفقا لنظرية الإنابة أو التفويض، فإن العمال بإعتبارهم منفذين للإلتزامات والتدابير ومعينين من طرف مسير المنشأة، فإن المسؤولية الجنائية هنا تعفي العامل كون الفاعل الأصلي لها هو المسير[5] ، ولكن تقرير المسؤولية الجنائية للمسير لا تعفي في كل الحالات العمال المنفذين منها عن جريمة التلوث،

[1] لقمان بامون المرجع السابق، ص 127.

[2] المادة 42 من الأمر رقم 66-156 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] لقمان بامون، المرجع السابق، ص 128.

[4] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2 ،2016/2015، ص 172.

[5] مريم ملعب، المرجع نفسه، ص 179.

إذ يمكن للعامل أن يكون شريكا إذا كان هناك تواطؤ بين المسير والعامل يكون على علم بالجريمة ويسهل إرتكابها،[1] كما يمكن أيضا في بعض الحالات معاقبة العامل بصفته فاعل أصلي للجريمة والمنفذ للركن المادي للجريمة ومثال ذلك إذا قام أحد العمال بعرقلة الأشخاص المكلفين بالحراسة أو المراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة أثناء أداء مهامهم ،ويعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة مالية قدرها مائة ألف دينار جزائري 100.000 دج، طبقا لنص المادة 106 من قانون البيئة رقم 03-10.[2]

وبعد إن تم إنشاء منصب مندوب البيئة على مستوى كل منشأة مصنفة، فإنه أيضا يمكن أن يكون مسؤولا شريكا مع المسير بإعتباره عاملا يفترض فيه الكفاءة العلمية في مجال البيئة، كما يمكن أن لا يكون مسؤولا إذا أثبت أنه قام بإبلاغ المسير عن وجود خطر محتمل لحدوث التلوث نتيجة لطرق أو أساليب الانتاج المنتهجة.

الفرع الثالث

موانع المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

أولا: الجنون

نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على الجنون كما يلي: "لا **عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بنص المادة 21-الفقرة الأخيرة**"، و يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف الجنون.

لم يبين المشرع الجزائري بوضوح إن كان يقصد بامتناع المسؤولية في حالة الجنون وحدها فقط بالمفهوم الضيق، أو بالمفهوم الواسع الذي يشمل جميع حالات الأمراض النفسية والعصبية التي تحدث اختلالا وضعفا في القدرة العقلية للفرد،[3] والملاحظ من خلال نص المادة 21 التي أحالتنا إليها المادة 47

[1] يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007، ص 365.

[2] المادة رقم 106 من قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3] مزياني عمار، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004 ،ص44 .

أن المشرع استبدل عبارة الجنون بعبارة "خلل في القوى العقلية" ويعتبر هذا الأخير الأنسب لأنه ذو مدلول واسع جدا يشمل كل الآفات التي تخل بوظيفة العقل.

ويرى بعض الباحثين بأنه انطلاقا من هاتين المادتين يمكننا القول أن المشرع دمج بين المصطلحين و اعتبر الجنون والخلل في القوى العقلية عبارتين لهما نفس المعنى، حيث تدارك النقص الموجود في نص المادة 47 في عبارة الجنون الذي أصبح مفهومها تقليديا وضيقا، وأدرج عبارة الخلل في القوى العقلية والتي تندرج تحتها العديد من الاضطرابات الأخرى التي يمكن أن تكون مانعا للمسؤولية الجزائية مثلها مثل الجنون[1]

ثانيا: صغر السن

استعمل المشرع عدة مصطلحات للتعبير عن صغير السن وهي: الحدث –القاصر– الطفل. كما أنه لم يورد تعريف للحدث ولا بيان للحد الأدنى لعمره، فالحدث إذن هو الصغير منذ والدته سواء كان ذكرا أو أنثى إلى حين بلوغه سن الرشد الجزائي المحدد قانونا، ويمكن تعريفه بأنه الولد الذي لم يبلغ بعد سن الرشد حيث أن قوه العقلية في طور النمو والتكامل تبعا لنموه العضوي والجسماني. ويلاحظ أن ألفاظ الصبي والغلام والصغير والحدث والقاصر تدل على معنى واحد[2]

و يمكن تقسيم المسؤولية الى مراحل بدءا بالمسؤولية التاديبية وتبدأ هذه الفترة في القانون الجنائي الجزائري من حين الولادة وتستمر إلى غاية سن 13 من عمره، وتعرف هذه الفترة بفترة انعدام التمييز.

ثم الى مرحلة التمييز وتبدأ هذه الفترة كما حددها القانون الجنائي الجزائري من سن الثالثة عشر وتستمر إلى غاية سن البلوغ القانوني المقرر في المجال الجنائي، ويكون الصبي في هذه الفترة قد تمت بعض قدراته وعرف نوعا من التطور فيما ينبغي تحصيله ومعرفته من واقع الحياة، لذا تعتبر هذه الفترة بالنسبة للصبي فترة توافر التمييز ولكنه تمييز ناقص، وذلك بحسب قدراته الذهنية والجسمية التي لم تكتمل بعد.

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص311.

[2] لبني بوجلال، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق،جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012–2013 ص 85.

إذ ينص قانون العقوبات على أنه: " ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"، وهذا يعني أن : " المشرع يعتد بإرادة القاصر ويرتب له جزاء جنائيا، ولو في حدود بينتها المادة 50 "..[1]

ثم مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة و تبدأ هذه الفترة في القانون الجزائري بمجرد بلوغ السن القانونية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية بثمانية عشر سنة كاملة ، إذ تنص المادة 442 " :يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"، وتحديد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لهذه، كسن لثبوت المسؤولية الجنائية كأمارة ظاهرة وحكم منضبط متى وجدت وجد الحكم ما لم يطرأ ما يعيب عليها، إذ في هذه الفترة يكتمل إدراك الإنسان وتتبلور بنيته الجسمية بشكل يمكنه من تحمل مشاق المسؤولية[2]

ثالثا : الإكراه

نصت المادة 48 من قانون العقوبات على أنه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها". وهذا النص صريح بسقوط العقوبة الجنائية عمن وقع تحت طائلة القهر إلا أنه وفي نفس الوقت لا يبين المعنى التي ترمي إليه المادة.

و الإكراه قسمان إكراه مادي و إكراه معنوي أما الإكراه المادي فيعرف على أنه محور إ رادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية، بحيث يستهدف جسم المكره بأية وسيلة مادية من شأنها أن تعدم حرية الاختيار لدى الإنسان[3] أما الإكراه المعنوي فهو قوة معنوية قاهرة تسلب الإرادة و الاختيار مثل الإكراه المعنوي عبر التهديد و الوعيد أو إكراه معنوي مقرون بعنف لفظي .

[1] أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي القانون الجزائري نموذجا، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 1 ،2005-2006ص 129.

[2] أمينة زواوي، المرجع السابق، ص 131.

[3] أمينة زواوي، المرجع نفسه، ص 213.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المسؤولية الجزائية لا تسند إلا لمن كان لديه إرادة حرة و تمييز غير أن هاتان الميزتان متواجدتان حصر لدى الشخص الطبيعي و بالتالي فان الشخص الطبيعي هو الوحيد المخاطب بأحكام القاعدة العقابية و المكلف بتطبيق مضمونها إلا انه و استثناءا لهذه القاعدة يمكن إثبات الإرادة للأشخاص المعنوية باعتبارها مكونة من مجموعة من الأشخاص اجتمعوا لتحقيق غاية أو مجموعة من الأموال رصدت لتحقيق هدف محدد.

الفرع الأول

تعريف المنشات المصنفة

عرف بعض الفقهاء المنشأة المصنفة بأنها: " تعبير لحل أو محل مؤسسة خطرة، و مضايقة، وغير صحية يدل على المعامل أو المصانع والمشروعات والمشاغل والمقالع، وبصورة عامة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي شخص معنوي أو طبيعي عام أو خاص، والتي يعتقد أنها تشكل خطرا أو مساوئ إما على الجيرة، وإما على الصحة والسلامة والنظافة العامة، وإما على الزراعة أو من أجل حماية الطبيعة والبيئة و للحفاظ على المواقع و الأبنية،[1] وهي كذلك: "المنشآت الصناعية أو التجارية التي تسبب مخاطر أو مضايقات فيها يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها."كما عرفها البعض الآخر بأنها: "المصادر الثابتة للتلوث كالعمارات والمعامل و الورشات والتي تمثل خطورة على البيئة إلا أن قواعد القانون تنطبق فقط على المنشآت المصنفة التي تجري بها الأنشطة الواردة ضمن القائمة التي تضمنها المرسوم المتعلق بذلك وليس كل المنشآت.[2] "

[1] مريم ملعب، المرجع السابق،ص 9.

[2] نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية LIBNOR دراسة في القانون المقارن،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 ،ص 37.

كما عرفها بعض الفقهاء حسب معايير التصنيف التالية :

- أن تتخذ الطابع الصناعي

- أن تكون معدة وجاهزة للاستثمار

- أن لا تكون مؤسسة تابعة للدولة

- أن لا تشكل مخاطر وإزعاج للجيران وأضرار تمس بالصحة العامة والبيئة وغيرها.

و قد تعاقبت مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية المتعلقة بحماية البيئة، و التي قدم معظمها تعريفا للمنشآت المصنفة، بدءا بالأمر رقم 76-04 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، والذي عبر عن المنشآت المصنفة بأنها" :المؤسسات الخطرة و الغير الصحية أو المزعجة و لم يقدم تعريفا لها و إنما قام بوصفها تبعا للخطر الناجم عنها.

أما بالنسبة للقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و الذي صدر في ظل ظروف دولية زاد فيها الاهتمام بمشاكل البيئة العالمية، وذلك ما انعكس على التشريعات الداخلية للدول التي أدخلت فيها مبادئ دولية جديدة حول البيئة والتنمية المستدامة، وقد كان المشرع الجزائري من التشريعات التي واكبت هذه التطورات الدولية الجديدة وربطتها بتحولات المجتمع الجزائري المتصاعدة، حيث أن الأمر يتعلق بضرورة تزويد الدولة بآليات قانونية تسمح لها بحماية أفضل للبيئة ، و أكثر نجاعة وفعالية خاصة من حيث الصيانة والتسيير[1]، والذي تضمن تعريف المنشآت المصنفة حيث نصت المادة 18 منه على أنه: **"تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب براحة الجوار**[2]

[1] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ،ص 192.

[2] المادة 18 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى عام 1427 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، العدد 43 ،المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003.

الفرع الثاني

إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

لقد كرس صدور قانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة و كذلك قانون المياه مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم البيئة ، فقد جاءت المادة الثامنة عشر (18) منه محددة فمن يخضع لهذا القانون من مصانع و ورشات و المشاغل و المقالع و المناجم و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي أو خاص و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية المائية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية ، أو قد يتسبب في المساس براحة الجوار ، كما نصت المادة 29 فقرة 3 منه على مسؤولية الشخص المعنوي.[1]

كذلك المادة (90) من القانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ونجد أن المادة (92) من نفس القانون تنص : " دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (90) أعلاه إذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك و مستغل السفينة والطائرة أو الآلية ، القاعدة العائمة ، يعاقب هذا المالك المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات إذا لم يعطى هذا المالك المستغل أمرا كتابيا، لربان السفينة و قائد الطائرة و الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية والقاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة.[2]

إن إقرار المشرع الجزائري لمسؤولية الشخص المعنوي صراحة ظهر كليا بعد تعديل المشرع قانون العقوبات بموجب قانون 04 (15) المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حيث أدرج صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية في مادته 51 مكرر و التي تنص باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاصة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته و ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك . إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.[3]"

---

[1] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 80.

[2] المادتين رقم 90 و 92 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة.

[3] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 81.

أولا: أسباب الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

1- برزت أهمية النتيجة الإجرامية المتعلقة بالإهمال البشري المرتبط باستخدام الآلات مؤديا إلى إضعاف الركن المعنوي متمثلا في الخطأ، وعليه يمكن مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئة نظرا لضعف الركن المعنوي فيها فقد يختلف مصير الشخص نفسه في وضع أدى فيه خطاه إلى نتيجة ذات جسامة معينة عنه في وضع آخر ارتكب فيه ذات الخطأ دون أن يؤدي ذلك إلى وقوع ضرر أو تغيير نطاق جسامتها.[1]

2- ترتكب جميع الجرائم بمعرفة أشخاص معنوية الأمر الذي استوجب معه تقرير مسؤوليتها الجزائية من اجل التقليل من أنشطتها غير المشروعة.[2]

3-تمتلك الأشخاص المعنوية من الوسائل ما يجعلها مصدرا لاعتداءات جسيمة على النظام الاقتصادي و البيئة و الصحة العامة[3]، حيث تشكل هذه الاعتداءات جرائم جديدة شديدة الخطورة على المصالح الفردية و الجماعية و تتم عادة لحساب تلك الأشخاص و مصلحتها.

فغالبية جرائم البيئة ترتكب بمناسبة تحقيق المنفعة المادية لصالح الأشخاص المعنوية، حيث أن سعي هذه الأخيرة وراء تحقيق الربح نتج عنه استخدام غير عقلاني للوسائل المادية المتاحة و هو ما أدى إلى إغفالها تدابير الحماية ذات التكلفة العالية، الأمر الذي استوجب معه تفعيل مسؤولية هذه الأشخاص عن الأضرار و الأخطار الناجمة عن أنشطتها.[4]

4- لقد ساهم التطور الصناعي والاقتصادي في ظهور شركات و منشآت عملاقة تضم إطارات فنية وإدارية متعددة، حيث تتعقد اختصاصاتها على منحى يصعب معه تحديد الأشخاص الطبيعية المسئولة عن ارتكاب الجريمة البيئية و هو ما قد يؤدي إلى إفلات مرتكبيها من المسائلة[5]

5- لقد انتشرت التدابير الاحترازية في مجال الإجرام مصلحتها.ى حد اتسعت فيه لتمثل خط دفاع أساسي إزاء كل الأفعالمصلحتها. ضد البيئة و هذا ما أكدته السياسات التشريعية الحديثة بهجرها العقوبات

---

[1] احمد عوض بلال ،المذهب الموضوعي و تقلص الركن المعنوي، ط1 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،1988 ،ص 318.

[2] محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 21

[3] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر، 1995،ص14

[4] مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1992 ص 233.

[5] مصطفى منير، المرجع السابق، ص 219.

السالبة للحرية و استبدالها بنظام التدابير الاحترازية الأكثر ملائمة لهذا النوع من الجرائم[1]، و على ذلك يمكن القول بأن التدابير الاحترازية في القوانين البيئية و الاقتصادية تعد بمثابة دعامة قضائية ساهمت بطريقة مباشرة في توسيع المساءلة الجزائية للشخص المعنوي. الفردية والجماعية، و تتم عادة لحساب تلك الأشخاص و مصلحتها.

ثانيا: شروط وموانع قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية

يعتمد قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة على توافر ثلاثة شروط منصوص عليها في المادة (51) مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وهو ما تطالب به المادة (09) من الاتفاقية الأوروبية لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي للدول بالتصديق على المقاييس و الإجراءات اللازمة لوضع عقوبات جنائية و إدارية للأشخاص المعنوية المدانين بارتكاب جرائم تلويث البيئة.[2]

وكذلك يعنى بموانع المسؤولية الجنائية الحالات التي تتجرد فيها الإدارة من القيمة القانونية فلا يعتد بها القانون ولا يتوافر فيها الركن المعنوي للجريمة ، فهي لصيقة بشخصية الجاني أين تنتفي لديه القدرة على التعبير والاختيار مما يجعله غير كفى بتحمل المسؤولية الجنائية وتخضع المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئة للقواعد العامة لموانع قيام المسؤولية.[3]

1- ارتكاب احد الجرائم البيئية

حدد المشرع المسؤولية الجنائية التي تقوم على الشخص المعنوي تكون على الجرائم الماسة بالموارد المائية سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر ومنها: " قانون حماية البيئة، قانون تسيير النفايات، وقانون المياه...

كما أقر بأن يكون النص المجرم للاعتداء على البيئة واضح وصريح بحيث يسهل في عمل القاضي في تحديد النص التجريمي والعقوبات المقررة لها.

2- ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، لان الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من الشخص الطبيعي المحدد قانونا، وهم الأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي وبحكم مركزهم الذي يؤهلهم إلى التسيير و الإشراف عليه.

---

[1] محمد مؤنس محب الدين، المرجع سابق،ص 288.

[2] صبرينة تونسي ،المرجع السابق، ص 88.

[3] صبرينة تونسي، المرجع السابق ،ص 93.

3- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لكي يسأل الشخص المعنوي، يجب أن تكون الجريمة التي ارتكبت من طرف الأعضاء أو الممثلين قد وقعت لحساب الشخص المعنوي، وتستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه[1] الخاص، سواء كان مسيرا أو عاملا عاديا.

الفرع الثالث

موانع المسؤولية لمرتكبي الجرائم الواقعة على الموارد المائية

موانع المسؤولية الجنائية هي تلك الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية ، فلا يعتد بها القانون ولا يتوفر فيها الركن المعنوي للجريمة ، فهي لصيقة بشخصية الجاني أين تنتفي لديه القدرة على التغيير و الاختيار مما يجعله غير كفئ بتحمل المسؤولية الجنائية وتخضع المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة للقواعد العامة لموانع المسؤولية و تشترك موانع المسؤولية في مجملها بالنسبة للشخص الطبيعي كان أو المعنوي و قد سبق ذكر بعض الموانع التي ينفرد بها الشخص الطبيعي مثل الجنون و صغر السن .

أولا: الصور العامة لانتفاء المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواقعة على الموارد المائية

يكون انتفاء المسؤولية الجنائية في الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من قيمتها القانونية هذا ما تبنته العديد من التشريعات البيئية ، أي كل ما يعدم الإدراك أو الاختيار يعتبر مانع من موانع قيام المسؤولية ، فهي تتعلق بشخصية الجاني ، تفقده القدرة عمى التغيير،حرية الاختيار مما يجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية.[2]

[1] راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مقالة دورية ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة، يومي 9 و10ديسمبر 2013 ،ص 56.

[2] صبرينة تونسي،المرجع السابق، ص 94.

1- حالة الضرورة

هي ظرف يحيط بالإنسان يجد فيه نفسه أو غيره مهدد بخطر جسيم يوشك على الوقوع ولا سبيل إلا بارتكاب جريمة الضرورة [1] لقد اخذ بهذا العذر من قبل المشرع الجنائي للبيئة الجزائري متى ما فضته الظروف فيحق لشخص دفع مسؤوليته الجزائية عن جريمة تلويث الماء متى ما كان في حالة الضرورة [2]

2- حالة الغلط

المشرع لم ينص على الغلط كمانع من موانع المسؤولية آخذا بقاعدة لا يعذر بجهل القانون [3] حيث لا يجعل للجاني ذريعة بالإفلات من القانون في حال تذرع بجهله به أما بالنسبة للغلط في الوقائع تعتبر إثارة الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج و المواد المنتجة و آثارها المحتملة على صحة الإنسان و البيئة من المدفوع الأكثر إثارة من قبل المؤسسات كذلك المنشآت المصنفة أي في حالة حدوث أي تلويث ، كما أن إثارة مثل هذه المدفوع للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية عن التلوث أصبح ضئيلا إلى حد كبير، بفعل تطور النظم البيئية ، ولا يمكن قبول الغلط في الوقائع كسبب يؤدي إلى الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية ، إلا تحت نطاق حالة الإعفاء من تطبيق مبدأ الاحتياط أو ما يصطلح عليه بخطر التنمية لان هذه الحالة هي الاستثناء الوحيد المقبول ضمن تطبيق مبدأ عدم الاحتياط ، والتي تنتج بسبب عدم إمكانية اكتشاف المنتج. (المصنع) الخلل أو الآثار السلبية التي يمكن أن يحدثها هذا المنتج ، نظرا للمعارف العلمية و التقنية المتزامنة مع فترة تسويق أو اعتماد هذا الأسلوب مع الإنتاج ، وفي هذه الصورة الوحيدة يكون الوقوع في الغلط غير قابل للتفادي ، ويندرج هذا الإعفاء ضمن تصور جوهري يتعلق بعدم عرقلة التدابير الاحتياطية المتخذة لنشاط الابتكار و الإبداع.[4]

1 عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 711.

[2] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، .2013-2014 ص 226

[3] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة ،الجزائر، الطبعة 5 ،سنة 2007 ،ص 190

[4] لقمان بامون،المرجع السابق، ص 20

3- تقادم الدعوى

توصف بعض الجرائم على أنها جرائم وقتية، وذلك بما تحمله من معنى ومغزى محقق خاصة ما يتعلق بجرائم البيئة حيث يمكن دفع مسؤولية الشخص على أساسها، بحيث يحتسب تقادم الجريمة من تاريخ وقوعها، فجرائم العمران مثلا تتقادم بمضي 03 سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة، طبقا للمادة 08 من ق إ ج وتتقادم الجرائم عموما في مادة الجنايات بمضي 10 سنوات من يوم ارتكاب الجريمة ما لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة، وذلك طبقا للمادة 07 من ق إ ج أما إذا اتخذت الإجراءات فلا يسري التقادم إلا بعد 10 سنوات كاملة من تاريخ أخر إجراء.

ثانيا: الصور الخاصة لانتفاء المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواقعة على الموارد المائية

تطرقنا سابقا للموانع العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية عن الجرائم الواقعة على الموارد المائية ، كما أقر المشرع الجزائري موانع خاصة، يمكن الاستناد إليها إذا توفرت تدفع المسؤولية على أساسها، فهي مختلفة والتي سنبينها على النحو التالي:

1- منح التراخيص

يعد الترخيص الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين فتمنحه في حالة ما إذا توفرت الشروط الملائمة لذلك والتي تتحدد بموجب نصوص قانونية، حيث أنه يجوز لصاحب الترخيص أن يتنازل عنه بمقابل أو دون مقابل، وكما ينتقل الترخيص في حالة الوفاة إلى من آلت إليه ملكية المشروع والذي ينبغي على المتنازل إليه والورثة تقديم طلب إلى الإدارة لنقل الترخيص باسمه خلال مدة محددة في القانون.[1]

تخرج بالترخيص الأفعال من دائرة المحظوارت إلى دائرة الأفعال المباحة، فتعطي النصوص الجنائية نوعا من المرونة التي قد تقف عائق أمام المتطلبات الاقتصادية أو التنموية ومتى كان ذلك الفعل لا يلحق أضرارا تزيد عما هو مسموح به قانونا.[2]

لكن في بعض الأحيان الاستمرار في العمل المرخص به قد يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالبيئة البحرية وبالتالي قيام مسؤولية الجاني،[3] وهذا ما أقرت به محكمة النقض الفرنسية في قضية لها لسنة

---

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 136 ،ص 138.

[2] نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 475-471.

[3] محمد حسن ، المرجع السابق، ص 203-199.

1976 أما في قانون الصيد البحري وتربية المائيات يشترط التسجيل لدى السلطة المكلفة بالصيد طبقا للمادة 20 و39 من قانون 01-11 [1]

2- الإعفاء التشريعي المؤقت

يظهر هذا السبب من خلال وضع المشرع الآجال الاستثنائية التي يستفد منها القائم بالنشاط رغم اعتبار الفعل الناجم عن هذا النشاط مجرم، ومن تطبيقاته ما أقرت به المادة 68 من قانون 01-19 التي تمنح مهلة أقصاها سنتين ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية للالتزام بأحكام نص المادة 29 من قانون 01-19.

كما يمنح المشرع الجزائري بموجب قانون تسيير النفايات مهلة 5 سنوات بالنسبة لمستغلي المنشآت لمعالجة النفايات الخاصة والمنزلية و الالتزام بأحكام هذا القانون وفقا لنص المادة 69 من قانون 01-19 وبالتالي يظهر أن المشرع الجزائري تعامل بمرونة مع بعض جرائم البيئة فالهدف منها الموازنة بين البيئة والتنمية.[2]

3- الأفعال المباحة

تخرج من دائرة الأفعال المجرمة الأفعال التي يأمر أو يأذن بها القانون وذلك استنادا للمادة 39 من قانون العقوبات،[3] أما في إطار قانون البيئة نجد المشرع الجزائري منح فترات من الزمن للمنشآت المصنفة بإعادة تأهيل نشاطها ومطابقته لأحكام قانونية لمدة 5 سنوات، حيث من خلالها لا تجرم الأفعال في حالة تجاوز القيم القصوى بما تنتجه من إنبعاثات جوية طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 [4] أو مصبات سائلة صناعية وذلك وفقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-141.[5]

إضافة للمادة 71[6] من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها و تمنح كذلك مهلة أقصاها سنتان ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لحائزي المخزونات الموجودة للنفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة للالتزام بالأحكام القانونية المتعلقة بتسيير و معالجة النفايات الخاصة.

---

[1] قانون رقم 11-01 ، المرجع السابق.

[2] نوري سارة، المرجع السابق، ص 69.

[3] أمر رقم 156-66، المرجع السابق.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 141-06، مؤرخ في 2006-04-15 ، ينظم إنبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر عدد 24 صادر في 2006-04-16.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 141-06 ، المرجع السابق.

[6] المادة 71 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

خلاصة

نستخلص من هذا الفصل الذي تطرقنا فيه إلى الأنظمة القانونية لحماية الموارد المائية في الجزائر وقد تناولنا فيه صور الجرائم التي الماسة بالموارد المائية في القوانين المختلفة بين القوانين الخاصة المتمثلة في القانون البحري و قانون المياه و قانون البيئة ثم تطرقنا إلى جرائم أخرى وردت في قانون العقوبات مبرزين ماهية هذه الجرائم و أركانها و العقوبات التي رصدت لها تجدر الإشارة إلى أن اغلب الجرائم و التي تتسم بالخطورة هي تلك المتعلقة بتلويث البيئة المائية لما لها من اثر على المصلحة الاجتماعية المحمية قانونا, ثم تناولنا المسؤولية الجزائية المترتبة عن ارتكاب الجرائم الماسة بالموارد المائية محددين ماهية الأشخاص المسؤولين قانونا عن الأفعال الصادرة منهم سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنوية.

الفصل الثاني

ردع الجرائم الماسة بالموارد المائية

لكل إنسان إرادة حرة تخوله التصرف على النحو الذي يريد الأمر الذي يجعل أي شخص عرضة لمخالفة القانون ما يلزمه بالضرورة سن قواعد قانونية إجرائية قصد توفير أقصى حد من الحماية الجزائية للموارد المائية و التي تعتمد أساسا على المعاينة و المتابعة الجزائية حيث تتقاسم الجرائم بشكل عام و الجرائم الواقعة على الموارد المائية بشكل خاص في الناحية الإجرائية الكثير من الأحكام و كذلك تتميز من جهة أخرى باؤلاءك الأشخاص المكلفين بالضبط و المعاينة و التحري في الجرائم الواقعة على الموارد المائية و البيئة بشكل عام كذلك من حيث المواجهة التشريعية لمثل تلك الجرائم.

و قد قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين:

المبحث الأول: الضبط القضائي في الجرائم الماسة بالموارد المائية

المبحث الثاني: المواجهة التشريعية للجرائم الماسة بالموارد المائية

المبحث الأول

الضبط القضائي في الجرائم الماسة بالموارد المائية

إن مرحلة التحري وجمع الاستدلالات تحوز على أهمية كبيرة ، حيث أنها تشكل مرحلة تمهيدية للتحقيق القضائي لإضفاء صفة الضبط القضائي على بعض الموظفين الذين تتوفر لديهم معرفة خاصة بحكم وظيفتهم والتي تتجلى في معاينة الجرائم واكتشاف مرتكبيها.

ونظرا للخصوصية التي تتميز بها جرائم الاعتداء على الموارد المائية بشكل عام، والتي تستدعي في الكثير من الحالات استخدام أساليب بحث وتحري دقيقة لضمان اكتشاف الانتهاكات التي تقع على البيئة و المحيط المائي.

و لدراسة الحماية الإجرائية للموارد المائية قسمنا المبحث الأول إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول هيئات الضبط القضائي في مجال حماية الموارد المائية و المطلب الثاني مهام الضبط القضائي في مجال حماية الموارد المائية.

المطلب الأول

هيئات الضبط القضائي في مجال حماية الموارد المائية

لقد أطلق على الضبط القضائي لفظ الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية وهو التعبير الذي يشمل مجموعة الأفراد الذين يخول لهم القانون مباشرة تلك الوظيفة.

و قد يصعب أو يتعذر على الأفراد المنتسبين لهيئات الضبط القضائي من ذوي الاختصاص العام الكشف عن تلك الجرائم والبحث عن أدلتها وتعقب مرتكبيها، بحيث تنقصهم الخبرة والدراية اللازمة في هذا المجال. و عليه فقد فرضت على المشرع الجزائري اعتماد هيئات ضبط قضائي مشكلة من أفراد متخصصين في مجال الكشف والتحري عن جرائم تلويث البيئة، وهي الهيئات التي تتشكل من موظفي بعض الجهات الإدارية والتي تمنح لها بموجب القانون صلاحيات أو سلطات الضبط القضائي لغرض إثبات هذا النوع من الجرائم.

وفيما يلي سنتطرق لهيئات الضبط القضائي المعتمدة في الجزائر للبحث والتحري في مجال الجريمة البيئية بشكل عام و تلك الجرائم الواقعة على الموارد المائية بشكل خاص، والمتمثلة في هيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص العام في الفرع الأول و هيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص الخاص في الفرع الثاني

الفرع الأول

هيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص العام

يتولى مرحلة ضبط مرتكبي الجرائم على الموارد المائية و التحري و جمع الأدلة في الجزائر جهاز الشرطة القضائية، والذي كان يعرف في السابق بالضبطية القضائية، ذلك أن المشرع الجزائري قد استبدل مصطلح الضبط القضائي بمصطلح الشرطة القضائية بموجب القانون 17 – 07 المؤرخ في 27 مارس2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ولا يقصد بالشرطة القضائية فقط من ينتمي إلى سلك الشرطة، كما لا يقصد بالشرطة القضائية من يحمل صفة الضابط فحسب بل يتعدى ذلك ليشمل الأعوان الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي[2].

و يعتبر حاملو صفة الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص العام المكلفون بموجب القانون بإجراءات الضبط والتحري عن الجرائم التي تمس الموارد المائية، نشير في البداية إلى أن جميع أعوان أسلاك الأمن يحملون صفة الشرطة الإدارية.

وقد أضفى عليهم القانون صفة الشرطة القضائية، وبحكم أن هذه الصفة تمنحهم سلطات تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية، وهذا ما ينبغي معه ألا تخول هذه السلطات إلا لمن

[1] المادة رقم12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بموجب المادة 04 من القانون 17-07.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017 ،ص 86-87 .

تتوفر فيه جملة من الصفات والمميزات والتي يطمئن من خلالها المشرع إلى حسن استعمالها[1].

وبالعودة إلى المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن هيئات الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص العام تشمل ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي.

أولا : ضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: **رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، محافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.**

وكذلك أصحاب الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن **الوطني** الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة .ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل[2]."

و يمكن تقسيم الأصناف التي تحمل صفة ضابط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص العام والمؤهلون في مجال البحث والتحري في جرائم تلويث الموارد المائية حسب نص المادة إلى ثلاث فئات.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص87.

[2] المادة محينة وتتضمن التعديل الوارد بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015

1 – الفئـة الأولـى :

وتشمل الحاملون لصفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية[1]، وضباط الدرك الوطني، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظو الشرطة، وضباط الشرطة للأمن الوطني، وهذه الفئة تحمل لصفة ضباط الشرطة القضائية بمجرد تبوئهم للمنصب وحملهم للرتبة ولا يشترط القانون أي شرط سوى حملهم لتلك الصفة.

2–الفئة الثانية :

وتشمل الحاملين لصفة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار وزاري مشترك وبعد موافقة لجنة خاصة[2]، وتخص بعض الأصناف وذوو الرتب في الدرك والأمن الوطني والذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة وهي الأصناف والرتب الوارد ذكرها بنص المادة 15 أعلاه.

3– الفئة الثالثة :

فتخص مستخدمي مصالح الأمن العسكري والضباط وضباط الصف والذي توكل لهم مهام أخرى، وهي المهام المحددة بنص المادة 15 مكرر المتممة لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07 –17 المذكور آنفا والتي تنص على أنه: "**تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.**

و تمارس هذه الأحكام تحت إشراف وكيل الجمهورية و النائب العام ورقابة غرفة الاتهام المختصة و يمكن استخلاص حدود صلاحيات جهاز الشرطة القضائية لتابع للمصالح العسكرية للأمن في مجال البحث والتحري عن تلك الجرائم من المادة15 مكرر.

---

[1] كما أن صفة الضبطية الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية منصوص عليها في المادة 92 من القانون 11–10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ،المتضمن قانون البلدية والتي تنص على: "لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية".

[2] وهي اللجنة التي أنشأت بموجب المرسوم 66–107 المؤرخ في 08 جوان 1966 ،وتتشكل من ممثل لوزير العدل وعضوية ممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، ولها اختصاص إجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية، كما لها اختصاص إبداء الرأي حول صلاحية المترشحين لاكتساب هذه الصفة.

ومن خلال التعمق في مقتضيات المادة 15 مكرر سنخلص إلى أن ضباط الشرطة القضائية التابعة للمصالح العسكرية للأمن يملكون صلاحيات البحث والتحري في مجال الاعتداءات الخطيرة التي تخلف أضرار جسيمة على البيئة بمفهومها الواسع والذي يشمل عناصرها الطبيعية والوضعية وفقا لمقتضيات المكافحة غير المباشرة لتلك الجرائم.

و المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات المقارنة في جملتها لم يضع تعريفا للجرائم الماسة بأمن الدولة، ولم يفرد الاعتداءات الخطيرة الواقعة على البيئة بمختلف عناصرها بنص لتجريمها ومعاقبة مرتكبيها بوصفها جريمة من الجرائم الماسة بالبيئة، كما ذهبت إلى ذلك العديد من التشريعات المقارنة[1]، فإنه وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات المتضمنة لجرائم التخريب المخلة بالدولة، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والمنضوية تحت عنوان الجرائم الماسة بأمن الدولة فإننا نخلص إلى العديد من الاعتداءات الخطيرة الماسة بالبيئة بما في ذلك البيئة المائية التي تندرج ضمنها.

وعليه فإن جهاز ضباط الشرطة القضائية التابع للمصالح العسكرية للأمن مخول بنص المادة 15 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بمباشرة مهام البحث والتحري في تلك الاعتداءات، ووفقا لذلك فإن هذه الفئة من ضباط الشرطة القضائية وحسب رأينا تشكل جزء لا يتجزأ من هيئات ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص العام المخولون قانونا بمباشرة إجراءات الضبط والتحري عن الجرائم البيئية، و إن كانت تتميز من حيث الاختصاص النوعي بصلاحيات البحث والتحري في مواد الجنايات فقط.

وكمثال عن الاعتداءات الخطيرة على البيئة والتي تشكل مساس بأمن الدولة الداخلي في قانون العقوبات الجزائري نذكر أفعال الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، والاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيماوية أو النووية أو المشعة، وهي الأفعال التي نصت عليها المادة 87 مكرر من قانون العقوبات كونها تشكل جريمة إرهابية تلحق إضرار جسيمة بالبيئة، والتي سبقت الإشارة إليها.

[1] قانون العقوبات لدولة رومانيا يأخذ بمقتضيات الحماية المباشرة، ويعتبر الاعتداءات الخطيرة على البيئة بمثابة جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

بحيث لا يمكن لضباط الشرطة القضائية على اختلاف فئاتهم الممارسة الفعلية للصلاحيات المخولة لهم بصفتهم كذلك إلا بعد تأهيلهم وهذا طبقا لنص المادة 15 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون 17 -07 المذكور آنفا، حيث يتضح من نص هذه المادة أن المشرع قد استحدث قواعد جديدة تتضمن شروط تأهيل ضباط الشرطة القضائية لممارسة صلاحياتهم في الضبط القضائي للجرائم بصفة عامة وجرائم تلويث البيئة بصفة خاصة.

فقد اشترط المشرع ضرورة تأهيل ضباط الشرطة القضائية، باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وذلك بموجب مقرر من النائب العام حتى يتمكنوا من ممارسة الصلاحيات المخولة لهم بصورة فعلية، ويتم التأهيل بناء على اقتراح ترفعه السلطة الإدارية التي يتبع لها ضباط الشرطة القضائية أمام النائب العام المختص إقليميا، وبخصوص تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن فيؤول الاختصاص إلى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة.[1]

و نصت المادة 36 من نفس القانون والتي تنص بشأن وكيل الجمهورية على أنه: "**يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية...**" .

والمادة 56 من نفس القانون والتي تنص على أنه: "**ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل**".

أما بالنسبة لقاضي التحقيق فنجد المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه:" **يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري...**" **والمادة 60 /01 من نفس القانون والتي نصت على أنه:" إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل..."**

[1] هذا وقد تضمن القانون 17-07 في نص المادة 15 مكرر2 المستحدثة سلطة جديدة تمنح للنائب العام، حيث بإمكانه وبناء على التقييم السنوي لضابط الشرطة القضائية، ومتطلبات حسن سير الشرطة القضائية أن يقرر السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل، قد تضمنت نفس المادة إجراءات وآجال التظلم ضد قرار السحب أمام اللجنة الخاصة المشكلة من ثلاثة قضاة حكم من المحكمة العليا.

ثانيا أعوان الشرطة القضائية

لقد نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

وكذلك تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي على أنه: "يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا.[1]

وعليه نخلص إلى أن أعوان الشرطة القضائية المكلفون تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية بالتحري والكشف عن الجرائم البيئية وضبط مقترفي تلك الجرائم باعتبارهم من ذوو الاختصاص العام قد حددهم المشرع في الفئات المذكورة في نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 06 من المرسوم التنفيذي 96-265 ،مع التذكير بأن الحرس البلدي يحوزون لهذه الصفة مؤقتا إلى حين زوال أسباب استحداث هذا السلك، وهو ما تحقق بعد مباشرة الدولة لإجراءات الاستغناء عن هذا السلك في السنوات الأخيرة.

وصلاحيات أعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص العام في مجال الضبط القضائي البيئي أقل من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، بحيث تنحصر أساسا في نما إلى المساعدة عند أداء المهام، ولا يخضعون في أداء مهامهم لرقابة غرفة الاتهام والهيئة التي ينتمون إليها، إلى جانب النائب العام وهذا طبقا للقانون 06 -22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

يبقي أن نشير في هذا السياق إلى أن التطورات التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة والتي شملت كافة المجالات لاسيما الاقتصادية والاجتماعية منها، وتأثرها بالأحداث

[1] وقد عارض جانب كبير من الفقه إسناد مهام الضبط القضائي لأعوان الحرس البلدي بموجب مرسوم تنفيذي لتعارض ذلك مع الدستور، بحكم أن نصوص الإجراءات الجزائية يجب أن تصدر دستوريا عن السلطة التشريعية، وهو الرأي ، الذي كان ينادى إلى وجوب تعديل المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية لإضافة صفة أعوان الشرطة القضائية لأعوان الحرس البلدي، أو حذف تلك الصفة نهائيا بعد زوال الدور المنوط بها.

المتسارعة في محيطها الإقليمي والدولي، ونظرا للمستوى التكنولوجي الكبير الذي لحقت إليه المعدات والوسائل المستخدمة في ارتكاب جرائم تلويث البيئة و المياه على حد سواء في السنوات الأخيرة.

وبحكم الخصائص التي تميز هذا النوع من الجرائم عن غيرها من الجرائم التقليدية وبسبب وانتشارها الواسع في السنوات الأخيرة فقد كان لزاما على جهازي الدرك الوطني والأمن الوطني مواكبة كل ذلك، وهو ما تحقق فعليا بإنشاء فرق متخصصة في البحث والتحري عن جرائم تلويث البيئة، وهي الفرق التي تتشكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذي تلقوا تكوين خاص في هذا المجال، وتم تجهيزهم بالمعدات والوسائل الضرورية لتسهيل مهامهم.

الفرع الثاني

هيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص الخاص

لقد منح المشرع الجزائري صفة الشرطة القضائية لبعض موظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بهدف مباشرة بعض سلطات الضبط القضائي البيئي، وهذا بموجب قانون الإجراءات الجزائية والقوانين والتنظيمات الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة، وذلك بسبب حاجة كل قطاع لإضفاء هذه الصفة على موظفيه وعناصره، ولكن دون أن يكون لهم اختصاص عام بكل الجرائم، لأن نطاق اختصاصاتهم في مجال الضبط القضائي محدد بمجال وظيفتهم[1].

حيث أن المادة /27 01 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه: "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين. "...

و طبقا لنص المادة 111 من القانون 03 -10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يؤهل للبحث ومعاينة جرائم تلويث البيئة وضبط مقترفيها، إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به المخول لهم أساسا تلك المهام موظفي وأعوان الهيئات الآتية" :

[1] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 ،ص105.

-مفتشو البيئة

-موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة

- متصرفو شرطة المناجم محافظي الغابات

-مفتشي الصيد البحري

-شرطة العمران

-مفتشي العمران

-مفتشو العمل أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ

-قواد سفن البحرية الوطنية، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية

-قواد سفن علم البحار التابعة للدولة

- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلم البحار

- ضباط الموانئ

-أعوان الجمارك

-ضباط وأعوان الحماية المدنية

- شرطة المياه[1]."..

هذا وقد تضمنت المادة 111 أيضا النص على الموظفين والأعوان المذكورين في المادة 21وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية بصفتهم موظفون وأعوان مكلفون بمهام الضبط القضائي البيئي، حيث تنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات الغابات وتشريع الصيد ونظام السير....

[1] ويكلف طبقا لنص المادة 111 من القانون 03-10 القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام بلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء ِ المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، و المعنيين.

وكذلك فالولاة يحملون صفة الشرطة القضائية ويعتبرون بذلك هيئة من هيئات الضبط القضائي البيئي، وذلك في مجال الجرائم البيئية الخطيرة الماسة بأمن الدولة، حيث أن القانون قد منحهم صلاحيات لمباشرة إجراءات البحث والتحري في تلك الجرائم إذا ما تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة 28/1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "يجوز لكل وال في حال وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند والاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا، أو يكلف ضباط الشرطة القضائية المختصين"[1]...

ومن بين الفئات التي منحها المشرع الجزائري صفة الضبط القضائي في مجال الجرائم البيئية شرطة المياه، وهي جهاز استحدث بموجب القانون بموجب القانون 05 -12 المؤرخ في أ 04 وت 2005 المتعلق بالمياه، حيث تنص المادة 159 1 /منه على أنه: "تنشأ شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية. "

ولممارسة وظيفتهم في الضبط القضائي في مجال حماية المياه كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية الأكثر استخداما يجب على الموظفون الذين ينتمون لسلك شرطة المياه أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين القانونية الواردة بنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي -08 361المؤرخ في 08 نوفمبر 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.

وبالرجوع لنص المادة 52 من نفس المرسوم نجد أن المشرع قد حدد المنتمين لسلك شرطة المياه في ثلاث رتب، وهي رتبة مفتش، ورتبة رئيس مفتش، ورتبة مفتش عميد.

وقد خول لهم المشرع بموجب نص المادة 53 من نفس المرسوم البحث والتحري في جرائم المياه المخالفة لأحكام القانون 05 -12 المذكور والتحقيق فيها ومعاينتها، بحكم أن هذا النوع من الجرائم يتطلب كفاءة خاصة وقدر كاف من التأهيل الفني والخبرة العلمية حتى يتم التمكن من ضبطه وإثباتها.[2]

[1] وقد تضمنت الفقرتين 2 و 3 من نص المادة رقم28 أعلاه الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الوالي بصفته هيئة من هيئات الضبط القضائي من ذوي الاختصاص الخاص.

[2] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص110.

في حين أن المواد 55 ،56 ،و 57 من نفس المرسوم تتضمن شروط الترقية لشغل كل صفة من الصفات الواردة بنص المادة 52 ،والتأهيل لممارسة صلاحيات شرطة المياه في الضبط القضائي البيئي في مجال معاينة الاعتداءات على المياه لغرض حمايتها والمحافظة عليها كمورد أساسي لشتى مناحي الحياة.

ولتعزيز قدرة هذه الهيئات على أداء مهامها فقد وفر لها المشرع الجزائري الحماية القانونية ذات الطابع الجزائي والإجرائي لعناصرها، وهذا عند قيامهم بواجباتهم في تنفيذ القوانين البيئية، وتتمثل هذه الحماية في شق جزائي يكمن في تجريم أي فعل من شأنه أن يعيق قيامهم بواجباتهم.

المطلب الثاني

مهام هيئات الضبط القضائي في مجال حماية الموارد المائية

تختلف مهام مأموري الضبط القضائي في نطاق القوانين الخاصة كقانون البيئة و المياه و القانون البحري عن تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، وذلك نظرا للطبيعة المميزة لجرائم التلوث و غيرها و التي تتطلب أيضا دورا مميزا لمأموري الضبط القضائي الموكل إليهم تنفيذ أحكام القانون. [1]

وهذا ما جعل المشرع يحدد اختصاصات مأموري الضبط بشأن الجرائم المحددة في القوانين الخاصة، أي أنه منع عليهم بعض الاختصاصات المسموح بها في قانون الإجراءات الجزائية ، وهذا ما أقرته المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية إذ تؤكد على أن الموظفين و أعضاء الإدارات و الخدمات العامة و الذين تمنحهم قوانين خاصة بعض سلطات الضبط القضائي ، يمارسون هذه السلطات في حدود الشروط و القيود المحددة لي بواسطة هذه القوانين[2] ، و بالتالي لا يسمح لهم باتخاذ أي إجراء أو استعمال أي سلطات لا يعتد بها القانون لهم.

و من القوانين الخاصة التي تحدد بعض سلطات الضبط القضائي، نجد قانون الصيد و قانون المياه...، ولكن تباشر السلطات الموضحة في المادتين من قانون الإجراءات الجزائية و بعض النصوص الخاصة بالبيئة مهامهم، حيث يتلقون الشكاوي و البلاغات ،و يقومون بجمع

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، البيئة النظام القانوني لحماية في ضوء التشريعات العربية و المقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2014 ،ص 406.

[2] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 117.

الاستدلالات، وإجراء التحقيقات فضلا عن تحرير المحاضر الخاصة بجرائم البيئة ، كما أضاف المشرع في بعض القوانين البيئية الخاصة ضرورة الالتزام بالحفاظ على السر المهني.

الفرع الأول

تلقي الشكاوى و التبليغات ومعاينة الجرائم

أولا: تلقي الشكاوى و التبليغات

البلاغ هو إنباء يرفع للضبطية القضائية عن للجريمة،ت أو على وشك الوقوع من المجني عليه، المضرور منها أو من شخص ثالث لا هو مجني عليه و لا مضرور منها، و لا يشترط في البلاغ أن يكون بشكل معين أو بطريقة خاصة فقد يكون شفويا أو كتابيا . و للتبليغ أهمية كبيرة من حيث أنه يساعد الضبطية القضائية على الكشف المبكر للجريمة[1]، و لاحتواء و التقليل من آثار الجريمة.

لكن الطبيعة الخاصة لمثل هذه الجرائم تجعل من الإبلاغ و تقديم الشكاوي بشأنها أمرا يصعب تصوره في كثير من الأحيان ، اذ ان الكثير من تلك الجرائم يمكن أن تقع و تتحقق دون علم أي احد فيما عدى الجهات المتخصصة[2]ومن أمثلة التبليغ ما نصت عليه صراحة المادة 57 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتي ألزمت كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبة ومن شأنه أن يهدد تلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.

[1] زحزاح محمد وتونسي صبرينة الحماية الإجرائية للبيئة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط العدد 12 ديسمبر 2016، ص 339

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 413.

1- في المجال البحري

ا- مراقبو الملاحة و العمل البحري

كما يكلف مراقبو الملاحة والعمل البحري بضمان تنفيذ واحترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بشرطة وأمن الملاحة البحرية للسفن والحفاظ على الحياة في البحر والنظافة على متن السفن والمشاركة في أشغال لجان التحقيق الملاحية، كما يكلفون بالقيام بكل المهام الأخرى التي لها صلة مباشرة بالأمن البحري والوقاية من التلوث بواسطة السفن والعمل البحري.[1]

ب- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية

ويعمل مهندسو مصلحة الإشارة البحرية على تطبيق واحترام التنظيمات التقنية في ميدان الدراسات وانجاز منشآت الإشارة البحرية واستغلالها، وحسن سير النشاطات التقنية والاقتصادية المتعلقة بإنجاز المنشآت المعقدة والمشاريع الكبرى للإشارة البحرية[2]

2- في المجال البيئي و السياحي

ا- المفتشون و التقنيين للبيئة

حسب المرسوم التنفيذي رقم 08-232 سالف الذكر نجد أن المادة 33 منه قد كلفت مفتشي البيئة ببحث ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة المائية والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان حماية الماء والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور، كما يكلف تقدير البيئة بجميع المعلومات المتعلقة بحالة التلوث المائي وأخذ عينات من المياه والأوحال.و يمكن تلخيص مهمتهم في:

- بحث و معاينة المخالفات للتشريع و التنظيم في ميدان حماية البيئة.
- التعاون و التشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعملة فيها مواد خطيرة.
- القيام بمراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به، وكذا شرط إثارة الضجيج.

[1] المادتين 126 و 127 من المرسوم التنفيذي رقم 11/328 السابق.

[2] وقد ورد هذا ضمن الفرع المتعلق بمهام سلك المهندسين التابعين لسلك الإشارة البحرية وهذا في المواد من 19 إلى 23 من المرسوم التنفيذي رقم 09/377 السابق.

– السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة والمحافظة على الحيوان و النباتات و المحافظة على المواد الطبيعية وحماية الهواء والماء والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور.

– السهر على مطابقة شروط إنشاء و استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع و التنظيم المعمول به.

– السهر على مطابقة شروط معالجة و إزالة النفايات .

ب– شرطة المناجم

تتولى شرطة المناجم الرقابة الإدارية والتقنية لنشاطات البحث والاستغلال المنجميين و تسهر على ضمان احترام القواعد و المقاييس الخاصة بالنظافة والأمن وشروط الاستغلال والمحافظة على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية وحماية البيئة كما يقومون بمهام الرقابة وتنفيذ مخططات تسيير البيئة وتطبيق أحكام القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة المائية في النشاطات المنجمية، ولهم في أي وقت طبقا للمادة 44 من قانون المناجم رقم 14–05 القيام بمعاينة الإستغلالات المنجمية والبقايا المنجمية وأكوام الإنقاذ وورش البحث المنجمي والمنشآت الملحقة بها ومعاينة وسائل النقل المستعملة في استخدام الجرف القاري أو في استغلال موارده الطبيعية وفي المجالات البحرية الخاضعة للنطاق الجمركي.

ت– شرطة المياه

استحدثت بموجب قانون المياه[1]، مكونة من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، و هم مؤهلون بعد تأدية اليمين القانونية بمعاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع الخاص بالمياه، و قد خول لهم القانون صلاحية الدخول إلى المنشآت و الهياكل المستغلة بعنوان استغلال الأملاك العمومية المائية، حيث يمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بهذه الأملاك لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص.[2]

[1] القانون 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، المعدل و المتمم، ج ر عدد 60.

[2] المواد: 163 ،164 من القانون الجزائري12/05 المتعلق بالمياه.

ج- رجال الضبط الغابي

حسب نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية فإن رجال الضبط الغابي يعتبرون من بين الموظفين و الأعوان المناط بهم بعض مهام الضبط القضائي، فهم مكلفون بمهمة البحث والتحري عن الجنح و المخالفات المرتكبة ضد النظام العام الغابي و إثباتها في محاضر ترسل إلى الجهات المعنية، كالنيابة العامة و تناط برجال الضبط الغابي المهام الآتي ذكرها :

- تجارة الأخشاب بطرق مباشرة أو غير مباشرة.
- المشاركة في المزادات الخاصة بالخشب.
- بيع الطرائد التي تم اصطيادها أو مبادلتها بأشياء أخرى.

وتفرض عليهم التزامات أهمها:

- أداء اليمين.
- الالتزام بمقتضيات السلطة الرئاسية طبقا لما هو معمول به في الأنظمة الداخلية.
- ارتداء الزى الرسمي، و حمل الشارة و الدفتر اليومي و حمل المطرقة و شريط القياس، و كذا السلاح في الدوريات الميدانية العادية و الاستثنائية.[1]

ثانيا: معاينة الجرائم الماسة بالموارد المائية

1- إجراء التحريات اللازمة

أن إجراء البحث و التحري يبدأ من لحظة علم الضبطية بأمر الجريمة، و يرمي هذا الإجراء إلى جمع سائر البيانات والمعلومات اللازمة للوصول إلى ملابسات الجريمة وصفة مرتكبيها وظروفها، من كافة المصادر المتاحة لمأموري الضبط أو معاونيه، ولا يشترط لصحة التحريات أن تكون معروفة المصدر، فبإمكان مأمور الضبط عدم الإفصاح عن المصدر أو إبقاء شخصية المرشد غير معروفة، فالتحريات تتسم بسريتها[2] فيعمل مأمورو الضبط على الوصول لأكبر قدر من الحقائق مستعملا ما يلي:

[1] المواد 62 و ما يليها من قانون الغابات 12/84 المعدل و المتمم.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، المرجع السابق، ص 437.

2- التنقل لمسرح الجريمة

يكلف مأمورو الضبط القضائي ذوي الاختصاصين العام و الخاص عند تلقيهم بلاغا أو شكوى عن جريمة من الجرائم الواقعة ضمن اختصاصهم بالتنقل على وجه السرعة إلى محل الجريمة لمباشرة الإجراءات الواجب اتخاذها، لضبط و إثبات ما في ميدان الجريمة[1] أو حتى الاطلاع على بيانات السجل البيئي و مطابقتها للواقع و مدى احترام المعايير الموضوعية لحماية البيئة[2] وكمثال عن ذلك من القوانين الخاصة نورد نص المادة 163 من القانون 05 -12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه والتي تنص على أنه: "**قصد البحث عن المخالفات ومعاينتها يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهامهم**" .

3- جمع العينات

حيث يعتبر من بين تلك السلطات المخولة لهيئات الضبط القضائي من ذوي الاختصاص الخاص بحكم الطبيعة الفنية لقوانين البيئة و التي تتطلب أن يكون الدليل على وجود التلوث الذي يلحق بالبيئة له طبيعة فنية كذلك وكيان مادي يقتضي الوقوف عليه وجود دليل يعكس وجوده ونسبته إلى شخص معين[3].

ومن بين تطبيقات سلطة أخذ العينات في التشريع الجزائري، نذبها".ادة 17 من المرسوم التنفيذي 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المنظم للنفايات الصناعية السائلة والتي تنص على أنه: "**تشمل مراقبة التصريف حسب الحالة فحصا للأماكن والقياسات والتحليلات في عين المكان وأخذ عينات للتحليل تكون طرق جمع العينات و المحافظة عليها ونقلها حسب المقاييس الجزائرية المعمول بها**" .

[1] المادة 44 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

[2] اشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الأدب، القاهرة، 2005، ص 138.

[3] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق ،ص406.

ونصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 93-165 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم إفراز الملوثات في الجو والتي تنص على أنه: "**تخضع التجهيزات الثابتة لأخذ عينات دورية ومراقبات مباغتة من مفتش البيئة ولهذا الغرض يتم أخذ العينات وطرق تحليل الغاز والدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة للمقاييس التقنية المعمول بها**".

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يحد من سلطات هيئات الضبط القضائي المختلفة، بحيث منع على هيئات الضبط القضائي من ذوي الاختصاص الخاص المنصوص عليها في التشريع البيئي الجزائي الخاص بعض السلطات المخولة لغيرهم من هيئات الضبط القضائي وهذا طبقا لنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة آنفا، والتي تؤكد على أن الموظفين وأعضاء الإدارات المكلفة بحماية البيئة، والذين تمنحهم القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة بعض سلطات الضبط القضائي، يمارسون هذه السلطات في حدود الشروط والقيود المنصوص عليها في تلك القوانين، وبالتالي لا يسمح لهم باتخاذ أي إجراء أو استعمال أي سلطات لا يعترف بها القانون لهم[1].

4- الحصول على الإيضاحات

و هو جمع المعلومات من موضوع واقعة الجريمة سواء من الشهود أو المبلغين أو المتهم أو المشتبه 71 أو إي شخص كان في مسرح الجريمة أو بالقرب منها[2]

5- اتخاذ الإجراءات التحفظية

يجب على ضابط الشرطة القضائية التحفظ على الأشياء في جرائم البيئة، إذا كانت تشكل أدلة للجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة، و يترك الأمر بشأنها للنيابة العامة، بالإضافة إلى إمكانية التحفظ على المكان لحين ضبط المالعام . المحافظة على النظام العام[3] .

[1] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص111.

[2] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 120.

[3] المرجع نفسه ، ص 121.

الفرع الثاني
تحرير المحاضر و إرسالها إلى وكيل الجمهورية

الأصل هو أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها الأشخاص الموكلون بالضبط القضائي في محاضر يوقع عليها من قبلهم[1]،و الجرائم الواقعة على الموارد لا تختلف عن هذا الإجراء حيث يتم معاينتها و ترسل نسخ منها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

حيث أجاز المشرع الجزائري إثبات الجرائم بكل الطرق اعمالا بمبدأ حرية الإثبات السائد في الأنظمة القانونية[2]، و تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" **يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات الجرائم ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.**"

كما أن المحكمة لا تتقيد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر الاستدلالات إلا إذا وجد نص قانوني يخالف ذلك، باستثناء ان المحاضر المحررة في مواد المخالفات لها حجية بالنسبة للوقائع التي يثبتها الأشخاص المختصين إلى أن يثبت ما ينفيها, و هو ما جاء في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي:" **في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.**" مما يدل على أن حجية المحاضر تبقى قائمة إلى حين قيام دليل يبطل ما ورد فيها.

أولا: شروط صحة المحاضر

إذا كان الموظفون المكلفون بمهام الضبط القضائي في مجال حماية المياه والبيئة المائية يخضعون عند ممارستهم لمهامهم إلى القوانين التي تنظم مهنتهم والتنظيم المتعلق بها وإلى قانون الإجراءات الجزائية فإن المحاضر التي يحررونها دون شك تخضع لنفس شروط محاضر الشرطة القضائية وللاعتداد بها وجب وصف الجريمة وطبيعتها وذكر موقعها هوية الشخص الفاعل

[1] أمين مصطفى أحمد، المرجع السابق، ص50

[2] أوهايبية عبد الله، ،شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و التوزيع، الجزائر، سنة 2002، ص.315.

وتحديد عدد الأشخاص توقيع المخالف اسم ولقب وصفة وتوقيع الموظف المؤهل بتحرير المحضر، بالإضافة إلى تضمين المحضر تاريخ وسعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر[1].

حيث أهمية التوقيع في تسهيل تحديد المسؤوليات في ما يتعلق باختصاص محرر المحضر، أما أهمية التاريخ فتكمل في مدى صلاحية هذا المحضر للإثبات، فقد قيدت معظم القوانين محرريها بإرسالها إلى وكيل الجمهورية أجل معين.

ثانيا: آجال إرسال المحاضر

نصت المادة 111 من قانون حماية البيئة على ضرورة إرسال المحضر تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية وإلى المعني بالأمر ونفس الأمر بالنسبة للمحاضر التي يحررها مفتشو ،السياحة ويختلف الشأن بالنسبة للمحاضر التي يحررها أعوان شرطة المناجم بحيث يجب أن ترسل في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إعداده وتجدر الإشارة إلى أن قانون المياه والتنظيم المتعلق به قد أغفل تحديد أجل إرسال محاضر شرطة المياه وهنا نطبق الآجال الواردة في قانون البيئة.

ثالثا: حجية المحاضر

إذا كانت محاضر الشرطة القضائية لها حجية إلى حين ثبوت عكسها، فإن الأمر لا يختلف بالنسبة لأغلب المحاضر التي يحررها الموظفون الذين يتمتعون بمهام الضبط القضائي في مجال حماية المياه والموارد المائية حيث تتمتع بحجية إلى حين إثبات العكس عن طريق دليل كتابي أو شهادة الشهود[2].

وهذا ما تؤكده المادة 112 من قانون رقم 03-10- عندما نصت على: " تثبت كل مخالفة الأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوه الإثبات "، وأيضا الفقرة الخامسة من المادة 144 من قانون المناجم بنصها : " تبقى حجية المحضر قائمة إلى غاية إثبات العكس ، كما أكدت على هذه الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون رقم 03-02 المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ يبقى هذا المحضر ذي حجية إلى غاية إثبات العكس.

[1] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص111.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار ،هومة، الجزائر 2010، ص 147 148

المبحث الثاني

المواجهة التشريعية للجرائم الماسة بالموارد المائية

تعد الجرائم التي تمس بالمحيط المائي و الثروة المائية من الأفعال الغير مشروعة حيث تتعارض مع المصالح الفردية و الجماعية المحمية بقوة القانون حيث يؤدي ارتكاب سلوك معين أو الامتناع عنه في أحيان أخرى إلى حدوث جريمة تستوجب الردع لضمان احترام نصوص القانون المسطر لها لكن في بعض الحالات تكون هناك حاجة إلى تدعيم النصوص القانونية الجزائية بأخرى ذات طابع غير جنائي و سنتطرق في هذا المبحث إلى الجزاءات التي تبناها المشرع الجزائري في هذا المجال حيث سنتطرق إلى الجزاءات الجنائية في المطلب الأول و الجزاءات غير الجنائية في المطلب الثاني

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

إن الغاية من التجريم و العقاب هي حماية المصالح الأساسية للمجتمع و التي تقتضي تجريم إي اعتداء من شأنه إلحاق الضرر بالمجتمع أو تعريضها للخطر، و قد يشدد المشرع العقوبات المقررة لجرائم تلويث المياه، إلا أن الأمر قد يختلف إذا تعلق بجرائم تلويث البيئة الهوائية أو غيرها من عناصر البيئة. كما أن صور التجريم قد تأخذ أشكال متفاوتة من دولة إلى أخرى[1] و قد تضمنت القوانين المختلفة لحماية الموارد المائية بشكل عام عقوبات سالبة للحرية متنوعة و متدرجة في شدتها ضمن النظام العقابي المقرر لمثل هذه الجرائم و هو ما من شأنه تحقيق التناسب مع المصالح المجتمعية محل الحماية الجزائية، بحيث تقرر العقوبة الأشد للجرائم الخطيرة ذات الأضرار الجسيمة كتلك المتعلقة بالتعامل مع النفايات الخطرة أو المواد المشعة، و هو الأمر الذي من شأنه تحقيق الأغراض المرجوة من فرض هذه العقوبات.و الذي سعى لأجله المشرع الجزائري، بإقراره لعقوبات جزائية متناسبة مع طبيعة المصالح الحيوية الجديرة بالحماية.

[1] الزبيدي نوار دهام، المرجع السابق ، ص276.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

هناك عقوبات لا يمكن أن تسلط إلا على شخص طبيعي لأنها تتضمن إلحاق التأديب الجسماني كالإعدام و الحبس و السجن حسب خطورة الجرم الموتى به كما إن هناك أنواع أخرى من العقاب تشمل الذمة المالية للجاني و هي نوع مشترك من العقوبة تشمل الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي على حد سواء و سنأتي على شرحهم بالتفصيل

أولا: عقوبة الإعدام

لقد أثارت عقوبة الإعدام جدلا واسعا في أوساط الفقه الجنائي المعاصر، إلا أنه و بالنظر إلى المبادئ العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان لاسيما ما تعلق منها بالحق في الحياة اتجهت جل التشريعات العالمية إلى إلغائها كالتشريع البريطاني.

و من بين الجرائم التي أفرد لها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام، تلك المتعلقة بإدخال مواد سامة أو تسريبها في جو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة و تعريض صحة الأفراد و حياتهم للخطر كما نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام.

و منها أيضا ما نصت عليه المادة 481[1] من القانون البحري و المتضمنة إعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هالك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي و كذلك المادة 499 و المادة 500 من القانون البحري المعاقبة على نقل أو رمي مواد مشعة في البحر.

و تعتبر هذه العقوبة أقصى ما يمكن أن يطبق على كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي تمت الإشارة إليها سالفا، و من ثم فان طبيعتها الاستئصالية تملي اقتصار نطاقها على أشد الجرائم جسامة لاسيما تلك المتعلقة بالاعتداء على الحق في الحياة، و هو ما أخذ به المشرع من خلال تضييق نطاق تطبيقها على الجرائم البيئية التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بالحق في الحياة.

[1] المادة رقم 481 من القانون البحري المرجع السابق

ثانيا: عقوبة السجن

تعد عقوبة السجن من أشد العقوبات المقيدة للحرية بعد عقوبة الإعدام، و تأخذ صورتين:سجن مؤبد و سجن مؤقت يتراوح بين 5 سنوات إلى 20 سنة يقرر في الجرائم المكيفة على أنها جنايات، و بمفهوم المخالفة فإن السجن الذي تفوق مدته 20 سنة يعتبر مؤبدا إلا أن للقاضي سلطة في النطق به باعتباره سجنا مؤقتا.

و من أمثلة السجن المؤبد ما تعلق منه بمعاقبة كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم واحد من ملحق اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية.[1]أما عقوبة السجن المؤقت فمنصوص عليها في قوانين متفرقة كتلك المتعلقة بقانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها. و من أمثلة السجن المؤقت ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 396 فقرة 4 من إمكانية معاقبة كل شخص يتسبب عمدا في إضرام النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار بالسجن تتراوح مدته ما بين 10 إلى 20 سنة، و من النتائج الخطيرة المترتبة عن هذا السلوك الإجرامي هو انبعاث العديد من الغازات السامة التي يمكن أن تسبب تلوث البيئة الهوائية على وجه الخصوص و في مقدمتها غازات الكربون المتفرقة و إزالتها، المتضمن و كذا نص المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها تقرير عقوبة السجن الذي تتراوح مدته ما بين 5 و 8 سنوات لكل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها، أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون كذلك المادة 406 في فقرتها الثانية السجن المؤقت لمن تسبب في تخريب سدود نتج عنها عاهة مستديمة للغير.

[1] المادة رقم 09 من القانون 09/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام و إنتاج و تخزين الأسلحة الكيميائية، ج ر 43.

ثالثا: عقوبة الحبس

هي عقوبة سالبة للحرية مقررة للجرائم المكيفة على أنها جنح و مخالفات دون الجنايات، فهي متغيرة بحسب التكييف القانوني للجريمة[1]، و باعتبار أن معظم جرائم البيئة مكيفة على أنها جنح أو مخالفات، فإن مقتضيات السياسة العقابية المعاصرة دفعت بالمشرع إلى تبني التوظيف العقابي التنوعي المتدرج و المتزامن مع التكييف القانوني للجريمة.[2]

و من أمثلة عقوبة الحبس المنصوص عليها في التشريع الجزائري مما نصت عليه المادة 61 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، حيث أقرت عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين لكل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، كما أن المادة 63 من ذات القانون تضمنت عقوبة الحبس الذي تتراوح مدته ثمانية أشهر إلى ثالثة سنوات لكل من استغل منشأة لمعالجة النفايات بما فيها النفايات الخطرة، دون التقيد بالأحكام الواردة في القانون و كذا المادة 406 و 406 مكرر من قانون العقوبات حيث أقرت الحبس من ستة أشهر إلى سنتين عن جريمة تخريب السدود.

الفرع الثاني

الغرامة كعقوبة أصلية وحيدة للشخص المعنوي

الغرامة كجزاء مالي تعتبر جزاءا يشترك فيه الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي و هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ معين من المال بموجب حكم قضائي إلى خزينة الدولة، و يرجع أصل هذه العقوبة إلى نظام الدية الذي كان معروفا في الشرائع القديمة، و هو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض.[3]

---

[1] وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق، ط 1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2015، ص.244.

[2] يظهر التدرج في فرض العقوبة من خلال نص المادة 5 من قانون العقوبات المتضمن عقوبة الحبس في مادة المخالفات من يوم واحد إلى شهرين، و في الجنح تتراوح من شهرين إلى 5 سنوات. أما الجنايات قيمكن أن تصل العقوبة إلى غاية الإعدام.

[3] احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص5.

و من خصائصها أنها تأتي في شكل عقوبة ، للجرائم المكيفة على أنها جنايات أو جنح أو مخالفات، و من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المتضمن معاقبة كل من خالف أحكام المادة 40 منه بعقوبة الغرامة من عشرة آلاف إلى مائة ألف دينار.

و مثالها أيضا ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون ، و المتضمن إقرار عقوبة الغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار على كل ربان يسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، و نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

كذلك ما ورد في المادة 173 من قانون المياه[1] و المتضمنة غرامة من 100.000دج إلى 1000.000 دج بشان رمي تفريغات ملوثة للمنشاة.

فالغرامة المفروضة على الشخص المعنوي كعقوبة أصلية والمنصوص عليها في المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات في المخالفات تساوي من مرة إلى خمسة مرا ت الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.[2]

أما العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات فهي:

الغرامة التي تساوي من مرة 1 ،إلى خمس 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة [3]، وفي الحالة التي لا ينص القانون على الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وقامت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فإن الحد الأقصى للغرامة يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

[1] المادة رقم 173 من قانون المياه الجزائري

[2] المادة رقم 18 مكرر من الامر 66-156 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة رقم 18 مكرر من الامر 66-156 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

- 1.000.000 دج عندما تكون الجنحة معاقب عليها بالسجن المؤبد.

- 500.000 دج بالنسبة للجنحة

و تعتبر الغرامة أكثر العقوبات تطبيقا و إنتشار في القوانين البيئية المختلفة، وهذا لكونها أكثر ردعا وأسهل تطبيقا، كما أن السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي تمكنه من أن ينظر بما يتناسب مع الجريمة المرتكبة أو الضرر الحاصل، ويمكن القول بأن تطبيق عقوبة الغرامة و بخاصة إذا كانت مضبوطة بشكل يتناسب مع طبيعة الأضرار البيئية على الشخص المعنوي عموما و المنشآت المصنفة خصوصا من شأنه ضمان المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تستهدف سياسة تنموية في حدود عدم الاضرار بالبيئة.[1]

و من أمثلة الغرامة البيئية لكل منشأة تتسبب في تلوث جوي أو مخالفة أوامر قضائية بإنجاز أشغال أو أعمال التهيئة وتتراوحح، قيمتها بين خمسة آلاف 5.000دج إلى خمسة عشر ألف 15.000دج، و في حالة العود تقدر الغرامة بخمسين 50.000دج إلى مائة وخمسين ألف 150.000دج، وتعاقب المنشأة بغرامة تقدر بخمسة آلاف 5.000دج إلى عشرة آلاف 10.الغرامة.رامة محددة وبغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف 1000دج عن كل يوم تأخير.

و على العموم فان الأحوال التي نص فيها قانون المياه و القانون البيئي على الغرامة–سواء كانت البسيطة أو المشددة– منفردة تعتبر قليلة بالمقارنة مع تلك المنصوص عليها بالغرامة كعقوبة تكميلية، من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 102 من القانون 10/03 بفرض غرامة خمسمائة ألف دينار توقع على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة، و ذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس و قد تصل إلى مليون دينار توقع على كل من استغل منشأة مخالفا إجراء قضى بتوقيف سيرها أو تعليقها.

فالمشرع رغم اعتماده على عقوبتي الحبس و الغرامة في مواجهة الجرائم البيئية إلا أنه منح عقوبة الغرامة نصيبا أكبر فهو تقريبا لم يستثني إي جريمة من هذه العقوبة، و هو ما يعكس

[1] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 125.

إدراكه لطبيعة الإجرام البيئي الذي يعد نوعا من الإجرام الاقتصادي، و من ثم فإن الخيار الأمثل لمواجهة هذا الأخير هو عقوبة الغرامة.

و يمكن للمشرع الجنائي استخدام طرق متعددة في تحديد مقدار الغرامة نابعة من توجهات السياسة الجنائية المعاصرة، و التي يمكن تحديد صورها في الآتي:

1- الغرامة المحددة :

و فيها ينص الشارع على حدين أدنى و أقصى لمقدار الغرامة في جريمة تلويث البيئة، تاركا للقاضي سلطة تقدير مقدار الغرامة بين هذين الحدين وفقا لجسامة الأضرار و ظروف كل جريمة.[1]

2- الغرامة النسبية :

يرتبط مقدارها بضرر الجريمة أو فائدتها، أي أن مقدارها لا يكون محددا سلفا و إنما يتم ذلك على أساس الربط بينه و بين الضرر الناتج عن الجريمة أو بينه و بين الفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها من الجريمة,[2] و هذا النوع من الغرامة له بعض خصائص التعويض المدني، إلا أن معنى العقوبة فيها هو الغالب.[3]

3- الغرامة اليومية :

تعني تقدير الغرامة المقضي بها وفقا لمعيار مزدوج يأخذ في الاعتبار الوضع المالي لمرتكبها و خطورة الجريمة و مدى استمرارها.[4]

و يمثل نظام الغرامة اليومية أهمية خاصة في جرائم تلويث البيئة، حيث يسمح بتناسب مبلغها مع

---

[1] خالد ظاهر عبد الله السهيل المطيري، الحماية الجنائية للبيئة في ضوء الأنظمة الوطنية العربية و الاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، مصر ، 2016/2015 ،ص. 213.

[2] فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 5.

[3] محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص345.

[4] محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص296.

الإمكانات المادية للفاعل في هذه الجريمة، و هو ما يبرر أهمية الأخذ بها في مكافحة الإجرام البيئي، إلا أنه و بالرغم من ذلك جاءت الكثير من التشريعات العربية- و من بينها التشريع الجزائي الجزائري خالية من هذا النظام الجزائي.[1]

و تعرف عقوبة الغرامة اليومية بأنها " عقوبة الغرامة لأجل" أي أنه إذا كانت الغرامة التقليدية تقتضي دفع المحكوم عليه عقوبة الغرامة المحددة في منطوق الحكم إلى الخزينة العمومية ابتداء من تاريخ نفاذ حكم الإدانة، فإن عقوبة الغرامة اليومية تقتضي أن فرض غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام مع الأخذ بعين الاعتبار دخل المحكوم عليه و أعبائه و جسامة الجريمة المرتكبة.[2]

4- الغرامة التهديدية :

من خلال استقراء نص المادة 86 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبة الغرامة التهديدية في حالة عدم احترام الأجل الذي منحه القاضي لجانح تلويث الهواء لأجل إعادة تهيئة الأماكن مصدر التلوث الهوائي إلى ما كانت عليه من قبل، حيث قدرها بحوالي ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير، و يشكل هذا النوع من الجزاء أسلوبا جديدا غير معهود في القواعد الجزائية.

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية و التدابير الاحترازية

ان إقرار العقوبات التكميلية لم يكن بهدف تشديد العقوبة الأصلية كما تقتضيه الطبيعة المؤلمة التي تحتويها العقوبة، وإنما جاء لضمان مصلحة المجتمع أو أي فرد يمكن أن يكون ضحية للجاني في المستقبل، بعبارة أخرى تتصدى العقوبات التكميلية للنقائص التي تكون في

[1] محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 346.

[2] شريف كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط1 ،دار النهضة العربية،، القاهرة ، مصر، 1998 ،ص 142.

صالح إجرام المجرم مرة ثانية ، لذلك يمكننا أن نعتبر هذه العقوبات إجراءات للوقاية ، و تقترب من تدابير الأمن أكثر منها للعقوبات، وذلك إذا نظرنا إلى معناها و مغزاها.

الفرع الأول

العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي عقوبات ثانوية تقديرها منوط بالمحكمة الجزائية مصدرة الحكم القاضي بالعقوبة الأصلية، ولا ينطق بها من طرف القاضي بصفة مستقلة بل تأتي مكملة للعقوبة الأصلية

أولا: المصادرة

يقصد بها نزع ملكية مال من صاحبه قهرا عنه و إضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، لأنه ذو صلة بالجريمة و تتم بموجب حكم قضائي و قد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون العقوبات على أنها:" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

و تنصب المصادرة على الأشياء،[1] التي استعملت أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها لمكافأة مرتكب الجريمة، وهي بهذا تتفق مع الغرامة في أنهما عقوبتان ماليتان إلا أنهما يختلفان في كون أن الغرامة عقوبة نقدية أما المصادرة فهي عقوبة عينية، كما أن الغرامة قد تكون عقوبة أصلية و تكميلية أما المصادرة فلا يمكن أن تكون إلا عقوبة تكميلية.[2]

فالمصادرة كعقوبة تكميلية قد تكون وجوبيه أو جوازيه، و هذه الأخيرة يمكن الأخذ بها في الجنايات، وإذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة واقعة على المياه أو البيئة فإن الأمر يحتاج إلى نص قانوني يقر ذلك، ومن أمثلتها نص المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري التي أقرت أنه في حالة استعمال المواد المتفجرة تحجز سفينة الصيد إذا ارتكبت المخالفة من طرف

[1] قصد بالأشياء محل المصادرة تلك الغير مستثناة بموجب نص المواد 15 و 15 مكرر ق ع ج.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية مصر 1984، ص.1052.

مالكها[1]، و قد أقر قانون المياه بأنه يمكن مصادرة التجهيزات و المعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر آبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية.[2]

و باستقراء نصوص قانون حماية البيئة وقانون المياه و مختلف القوانين الخاصة ذات الصلة، نلاحظ أن المشرع قد أقر عقوبة المصادرة كجزاء تكميلي في غالبية الجرائم البيئية، و هو أمر يحسب له باعتبار أن توسيع السلطة التقديرية للقاضي للحكم بالمصادرة من عدمه من شأنه حصر نطاق المصادرة في الحالات التي تثبت فيها ملامتها و استبعادها حيث تكون مهدرة لمصلحة ذات أهمية.[3]

و يمكن القول بأن المصادرة بنوعيها تحقق العدالة لأنها تجعل أدوات الاعتداء بمثابة مقابل مادي يدفعه الجاني تعويضا عما لحق للبيئة من أضرار أو أخطار هذا من جهة، و من جهة أخرى فهي وسيلة لتحقيق الردع العام باعتبارها تهدد كل من تسول له نفسه الاعتداء على البيئة بأنه سيحرم من أدوات الاعتداء أيا كانت قيمتها، و هي أيضا أداة لتحقيق الردع الخاص كونها تجرد المتهم من الأدوات التي تساعده في اقتراف الجريمة.

ثانيا: نشر حكم الإدانة :

في بعض الأحوال لا يكتفي المشرع بالعلانية التي تكتنف النطق بالعقوبة في ساحات القضاء، و إنما يتطلب زيادة على ذلك نشر حكم الإدانة باعتباره عقوبة ماسة بالشرف و الاعتبار لما له من تأثير سلبي على المركز الأدبي و المالي للمحكوم عليه،[4]و يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة أن تأمر بنشر الحكم الصادر في حق مرتكب الجريمة البيئية و على نفقته الخاصة، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدد لهذا الغرض و أن لا تتجاوز مدة التعليق و النشر شهر واحد.

[1] المادة 82 من القانون 11/01 المؤرخ في 3 يوليو2001 ،المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 36.

[2] المادة رقم 170 من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص1065.

[4] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص756.

ثالثا غلق المؤسسة :

يعد جزاء غلق المؤسسة من أبرز العقوبات العينية فحواه منع المنشأة من ممارسة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه هذا النشاط، و من شأن استمرار العمل بها التسبب في جرائم أخرى، و من ثم فإن تفعيل هذه العقوبة يقطع الظروف المسهلة المساعدة على ارتكاب الجريمة.

اذ انه يترتب على الإغلاق النهائي سحب الترخيص من إدارة المنشأة في حين انه يترتب على الإغلاق المؤقت إلغاء الترخيص طوال فترة العقوبة فقط، و اضافة إلى النص العام المقرر في المدونة العقابية الفرنسية تضمنت بعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة غلق المنشأة كعقوبة تكميلية أو اختيارية,[1] أما المشرع الجزائري فقد اعتمدها في قانون العقوبات من خلال المادة 18 مكرر التي نصت على أن الغلق المؤقت للمنشأة لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات،[2] أما القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة فقد تضمن عقوبة الغلق المؤقت في عدة مواد و بألفاظ مختلفة، فتارة يستعمل لفظ "الحظر" و تارة لفظ "المنع"، و من أمثلة ذلك نص المادة 85/ 2 منه، المتضمن ما يلي: "..... و عند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي، و ذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة."

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع استعمل عبارة" منع استعمال المنشأة" للتدليل على إمكانية غلق المنشأة المتسببة في التلوث الجوي، و هو ما يعتبر من أخطر و أشد العقوبات بالنظر إلى امتدادها إلى العمال و إضرارها بالاقتصاد الوطني، و في هذا المنحى انقسم الفقه بين مؤيد و معارض لهذه العقوبة .

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص508.

[2] ان الغلق في هذه الحالة يتعلق بالغلق القضائي ، أما بالنسبة للغلق الإداريوالي.يكون على سبيل التأقيت، فمثال نصت المادة 10 من الأمر 41/75 المتضمن استغلال محلات بيع المشروبات الكحولية على أنه لا ينبغي أن تتجاوز مدة غلق المحلات 6 أشهر، وهذا بموجب قرار صادر من طرف الوالي و قد أصدر مجلس الدولة قرار رقم 6195 بتاريخ 2002/09/23 يقضي بإلغاء قرار والي ولاية العاصمة القاضي بغلق محل للبيع.

حيث يرى المؤيدون أن غلق المنشأة يساهم بشكل كبير في وضع حد للممارسات الخطيرة و الأنشطة الضارة بالبيئة وبالمحيط المعيشي الذي يمكنه التأثير على صحة الإنسان والسلامة العامة، فيما يرى البعض الآخر أن عقوبة غلق المنشأة تعتبر مخالفة لمبدأ دستوري هام مقتضاه " مبدأ شخصية العقوبة"، لأسباب فحواها امتداد أثرها ليشمل أشخاصا لا ذنب لهم، كما قد ينجم عنها آثار سلبية يمكنها المساس بالاقتصاد الوطني[1].

رابعا- الحظر المهني :

لحظر المهني هو حرمان المحكوم عليه من مزاولة عمل معين أو مهنة معينة متى تبين أن سلوكه في هذا النشاط يمثل عمال إجراميا و يشكل خطورة اجتماعية لافتقاده للضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية لممارسته.[2]

و تتمثل أهمية الأخذ بالتدابير المهنية في مواد تلويث البيئة في ما يلي:

- تحقق التدابير المهنية الهدف المتوخى من فرض العقاب و المتمثل في إيلام الجاني و حرمانه من تحقيق المكاسب في فترة معينة، و في مقابل ذلك فإن آثارها لا تتعدى الغير و بهذا فهي أفضل من عقوبة غلق المنشاة

- تكمن أهمية هذه التدابير في القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية المحكوم عليه، إذ تسد

الطريق أمام فرص عودته إلى جريرة الجريمة في المستقبل[3]

- تتمتع هذه التدابير بأهمية متميزة لاسيما بالنسبة للجرائم المرتكبة بمناسبة إساءة استخدام مزايا المهنة، أو بالانتهاك الصارخ للالتزامات المهنية الواجب مراعاتها عند مزاولة المهنة[4].

[1] لفيل عدنان، المرجع السابق، ص119.

[2] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 512.

[3] أحمد عوض بلال، المرجع السابق ،ص19.

[4] مصطفى منير ، جرائم إستعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1992 ،ص.316.

-لقد أوصى المجلس الوزاري الأوروبي لقانون البيئة في قراره رقم 77/28 بأهمية النص على عقوبة الحظر المؤقت أو النهائي لممارسة النشاط المهني أو جزء منه و الذي ارتكبت الجريمة بسببه.

و من مشاكل الأخذ بالتدابير المهنية ما يلي :

-يرى بعض الفقهاء أن العقوبات المقيدة للنشاط المهني عموما متناثرة و متداخلة ، كما أن دورها في إصلاح المحكوم عليه مشكوك فيها لاعتبارات مردها كثرة العوائق في الحصول على عمل شريف[1].

- تعرض جزاء الحرمان من مزاولة النشاط للنقد على أساس أن المهنة لا تعد سبب للانحراف، فهي تمثل على الأكثر مجرد مناسبة له، كما أن هذا التدبير حكم بالموت المهني الذي يعادل الموت المدني الذي كان يقضى به قديما.[2]

-إن تطبيق التدابير المهنية من شأنه إثارة مشكلة دستوريتها لأنها تمثل اعتداء على حق الإنسان في العمل المكفول دستوريا.[3]

و قد أخذ المشرع الجزائري بهذا التدبير في أغلب الجرائم التتقضي المحكمةمحكمة كمخالفات، مع تحديده لمدة قصوى لأجل تطبيقه مقدرة بعشر سنوات، و السبب في ذلك يعزى إلى الضرر الذي يمكن أن ينتج عن الأخذ به، و الأمثلة كثيرة في هذا الشأن منصوص عليها في القانون الجزائري، منها سحب رخصة الاستغلال عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد إعذاره[4].

[1] أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص195.

[2].Pradel jean. Droit pénal .T 1 Introduction générale, Droit pénal général, 6 éme édition, Cujas, paris, 1988, n^0 579, p 594.

[3] المادة رقم 68 من القانون 01/16 المؤرخ في 2016/1/03/06، المتضمن تعديل دستور 1996، ج ر عدد 14.

[4] المادة رقم 45 من القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 ،المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة. ج ر، عدد 11.

أما المادة 102 من قانون حماية البيئة فقد نصت على جواز أن تقضي المحكمة بمنع ممارسة المنشأة لنشاطها إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة، و ذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من نفس القانون.[1]

كما أخذ المشرع بعقوبة المنع من مزاولة المهنة أو النشاط في الجرائم البيئية، من خلال تطبيقها على مهنيو الصيد جراء ارتكابهم لجريمة استعمال المواد المتفجرة والكيماوية في عملية الصيد البحري، حيث نصت المادة 82 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات على ما يلي: " **... دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة . و في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتر المهني**".[2]

و جدير بالذك، أن المشرع قد نص على إمكانية السحب المؤقت للدفتر المهني لممتهني الصيد البحري لفترة لا تتعدى سنة واحدة في حالة ما إذا صدر في حق الجاني حكما سابق تضمن عقوبة الحبس تقل عن سنة واحدة أو عقوبة الغرامة، و في حالة عودة الشخص لارتكاب نفس الجريمة مرة ثانية يعاقب بسحب الدفتر المهني نهائيا.[3]

يتضح مما سبق، أن الحضر من ممارسة النشاط إعتمده المشرع الجزائري كتدبير أمن شخصي يهدف كأصل عام إلى وقاية المجتمع من جرائم مستقبلية محتملة الوقوع من طرف من فرض عليه التدبير، مسايرة منه لجل التشريعات العالمية البيئية .

خامسا: حل الشخص المعنوي

يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت إسم أخر أو مع مديرين أ و أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، وتعد هذه العقوبة أقصى جزاء يمكن أن توقع على المنشأة الملوثة إلا أنه عند الرجوع إلى للأحكام الجزائية الواردة ضمن القوانين البيئية الخاصة، يتبين أنها لم تتضمن حل المنشأة المصنفة لان هذا الإجراء يؤدي إلى إنهاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري، هذا بالإضافة إلى المنحى العام للسياسة العقابية الخاصة بالمنشآت المصنفة يتجه إلى الحظر المؤقت

[1] المواد 19 ،20 ،102 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة.

[2] المادة رقم 82 من قانون الصيد البحري الجزائري.

[3] المادة رقم 93 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات.

لاستعمال المنشآت المصنفة إلى حين إنجاز أعمال التهيئة، حتى في حال مزاولتها لنشاطها دون ترخيص.[1]

سادسا: الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

منح المشرع للقاضي الحق في توقيع عقوبة المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها لدولة أو إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون الصفقات العمومية وهذا الجزاء يمس الأشخاص المعنوية من الناحية المالية، بحيث أنه يقلل يخفف من نشاطاتها إن لم يقم بالحد منها نهائيا، و ذلك بالنظر إلى ما تلعبه الصفقات في منحها فرصة في توسيع نشاطاتها وازدهارها.[2]

سابعا: إعادة الحال لما كان عليه

يقصد به أن تحكم المحكمة على الجاني بإزالة آثار الجريمة و إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا.[3]

و قد اخذ المشرع الجزائري بهذا التدبير إلا أنه اعتبره من قبيل الجزاءات الإدارية في بعض الأحيان، و في حالات أخرى أخذ به كجزاء قضائي، فمثال في القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه اعتبره جزاء إداريا توقعه الإدارة على المخالف أما قانون البيئة و قانون الغابات[4] فقد اعتبروه جزاءا قضائيا.

وقد تضمنه الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية إذ نصت المادة 37 مكرر منه إمكانية أن يتضمن اتفاق الوساطة إعادة الحال إلى ما كان عليه، و يعتبر في هذه الحالة من قبيل الجزاءات المدنية.

و قد تناول المشرع الجزائري نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و اعتبره من قبيل العقوبات التكميلية، كما أن السلطة الإدارية قد تتدخل و تأمر باتخاذ إجراءات إدارية فحسب، و إن لم يتخذها المشغل للمنشأة

[1] يحي وناس، المرجع السابق، ص 360.

[2] أيت بن عمر غنية، "الجزاءات المقررة على المنشآت المصنفة، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 4 :العدد: 7 ،جامعة محمد بن أحمد وهران 2 ،دون سنة النشر، ص 111.

[3] محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص390.

[4] نصت المادة 86 من القانون 12/84 المتضمن قانون الغابات على ما يلي:" يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 إلى 200000 د ج، دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي"....

تتدخل تلقائيا و على نفقة صاحب المنشأة لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، و ليس هناك ما يدل على وجود أي آثار لدعوى مدنية تبعية.

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية في الجرائم الماسة بالموارد المائية

للتدابير الاحترازية أهمية بالغة ضمن الجزاءات الجنائية المقررة في التشريعات الجنائية الحديثة، حيث أنها تعد وسيلة للدفاع الاجتماعي تهدف إلى منع الجريمة بالوقاية منها، وذلك من خلال مواجهة الخطورة قبل أن يتحقق الاعتداء على المجتمع[1].

ولتحقيق ذلك فقد حرصت غالبية التشريعات على النص على قائمة من الجزاءات العقابية المتنوعة لمكافحة جرائم تلويث البيئة، فإلى جانب العقوبات التقليدية التي كشفت الممارسة العملية عن عدم كفايتها في قمع الجريمة وردع الجاني، فالعقوبات السالبة للحرية نادرا ما يحكم بها، والعقوبات المالية غالبا ما يجري تحميلها على الغير من مستهلكين وعملاء[2].

أن التدابير الاحترازية عبارة عن جزاءات من نفس صنف وجنس العمل، ولها دور في ردع مرتكبي جرائم تلويث البيئة باعتبارها نوع من أنواع العقوبات لذلك، إضافة إلى الدور الوقائي الذي تمتاز به خاصة عند اتخاذها في الأحوال التي يشكل فيها الأشخاص الذين يمثلون خطر على البيئة بمختلف عناصرها الطبيعية والوضعية خطورة من درجة عالية، أو حالة انتهاكهم ومخالفتهم للتشريعات والتنظيمات البيئية.

و تعرف التدابير الاحترازية على أنها مجموعة الإجراءات الفردية القسرية التي لا تحمل معنى اللوم الأخلاقي، تنزلها السلطة العامة بمن يرجح لديها احتمال ارتكاب جريمة تالية بهدف القضاء على خطورته الإجرامية.[3]

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص510.

[2] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص144.

[3] أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص13.

وعلى ذلك فإن دراسة التدابير الأمنية بوصفها جزاءات جنائية يتضمنها التشريع الجزائري لردع مرتكبي جرائم تلويث البيئة والوقاية من تكرار أفعالهم الجرمية الضارة بالموارد المائية و البيئة ككل تقتضي تناولها على النحو الآتي:

أولا: التدابير الاحترازية المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من التدابير التي يطبقها قاضي التحقيق على الأشخاص المعنوية التي يمكن أن تدخل فيها المنشآت المصنفة وهي كالآتي:

- إيداع كفالة

- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية

- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير

- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

وكما يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق ، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.[1]

كما منح قانون الإجراءات الجزائية في المادة 125 منه قاضي التحقيق سلطة إتخاذ أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية، والتي يمكن أن تشمل المنشآت المصنفة من خلال تسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط دراسة التأثير على البيئة ودراسة الأخطار ورخصة إستغلال المنشآت المصنفة ورخصة البناء إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل، وذلك ألن هذه الوثائق تسمح بالتحقيق في المخالفات البيئية من خلال مطابقة الالتزامات والتدابير المفروضة على المنشأة المصنفة و طريقة سير عملها.[2]

[1] المادة 64 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ،الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد: 49 ،مؤرخة في 11 يونيو 1996 ، المعدل والمتمم.

[2] يحي وناس، المرجع السابق، ص 358.

ثانيا: تدابير الأمن الشخصية

تدابير الأمن الشخصية هي مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة[1] بغرض تخليصه منها، و من بين تدابير الأمن الشخصية التي أخذ بها المشرع الجزائري ما يلي :

1- تدبير وضع المجرم في أو مصحة مؤسسة استشفائية :

يهدف وضع الأشخاص في مؤسسة إستشفائية للإمراض العقلية أو في مؤسسة علاجية نتيجة إدمانهم، لاعتبارات مردها مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية هؤلاء الأشخاص[2].

2- التدابير المتعلقة بحماية الأطفال و تهذيبهم :

يمكن تطبيق التدابير الشخصية المتعلقة بالحماية و التهذيب المتعلقة بالطفل الجانح، و التي نص عليها المشرع بموجب قانون حماية الطفل.[3]

من خلال ما سبق ذكره، يتضح أن المشرع الجزائري تبنى سياسة عقابية غايتها حماية البيئة ذاتها لاعتبارات متعلقة بإمكانية تحقيق حماية الإنسان من خلال حماية البيئة التي يعيش فيها[4]، و هذا من خلال تمكين الإنسان من الانتفاع بمواردها في الوقت الراهن و مستقبلا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حماية البيئة من التلوث من شأنه تحقيق النظام العام الذي هو حق تشاركي يقع على عاتق جميع أطياف المجتمع بما فيهم الدولة.[5]

وعلى اعتبار أن القواعد الموضوعية لا سبيل لتطبيقها من طرف القاضي إلا من خلال تفعيل قواعد إجرائية كفيلة بنقل القاعدة الموضوعية من حالة الحركة إلى حالة السكون ، فإن

---

[1] آيت بن عمر غنية، "المرجع السابق، ص 107.

[2] المواد رقم 21 ، 22 من ق ع ج.

[3] القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39.

[4] قد إهتم المشرع الجزائري بكفالة حق الانسان في بيئة نظيفة من خلال التعديل الدستوري الأخير حيث نصت المادة 68 من القانون 16/01المتضمن تعديل دستور 1996 على ما يلي :" للمواطن الحق في بيئة نظيفة.تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة".

[5] وكور فارس، المرجع السابق، ص274.

ضمان التطبيق السليم للقواعد الجنائية الموضوعية مرهون بمدى توافر السلامة الإجرائية المرتبطة بحسن سير العدالة، والتي مناطها تحقيق التناسب بين حقوق الضحية و تحقيق الصالح العام.

خلاصة الفصل

لقد درسنا في هذا الفصل القواعد الإجرائية للجرائم الماسة بالموارد المائية و أهميتها في حماية هذا المورد الحيوي الهام مبرزين دور الهيئات التي استحدثها المشرع لحماية و متابعة أي تجاوز قد يقع على الموارد المائية و ضمان تنفيذ القوانين المتعلقة بها كما تطرقنا في الجزء الثاني من الفصل إلى قمع الجرائم الماسة بالموارد المائية و كيف تم التصدي لها جزائيا و كيف تم تطوير آليات جديدة لردع التجاوزات التي قد تحدث مستقبلا

الخاتمة

في ظل ما نعيشه اليوم من خطر داهم متمثل في شح المياه و الجفاف اضافة إلى التلوث و الاستزاف، الامر الذي اصبح يشكل تهديدا وجوديا و خطرا ينبأ بإحداث اضطرابات اجتماعية و مجاعات جراء استنزاف مورد المياه الحيوي و الضروري للعيش، و قد سلطنا الضوء في هذا البحث على مساعي المشرع الجزائري إلى توفير أقصى درجات الحماية الجزائية الواجبة على الموارد المائية، مبرزين أهم القوانين التي تصدت إلى الإضرار بالموارد المائية سواء عبر استنزافها و تخريبها أو عبر تلويثها في قانون المياه و القانون البحري و قانون الصيد و قانون البيئة و التنمية المستدامة و كذا قانون العقوبات حيث تفاوتت هذه الجرائم من حيث الخطورة حسب أثرها على الموارد المائية و البيئة بشكل عام.

و بغرض التصدي لهذا النوع من الجريمة استحدث المشرع هيئات تشتمل على أشخاص مؤهلين لديهم الخبرة، والاختصاص في كل من قانون البيئة وقانون المياه كإضافة لهيئات الضبط القضائي متمتعين بصلاحيات في إطار ما يسمح به القانون، الأمر الذي اثر إيجابا في التصدي إلى هذه الانتهاكات في ظل الالتزام التام بما خوله لهم القانون.

وعلى الرغم من استحداث العديد من النصوص القانونية لحماية الثروة المائية إلا انها في تدهور مستمر ومتسارع و يرجع ذلك إلى غياب سياسة مائية حكيمة محددة الأهداف والمعالم وعدم التطبيق الصارم للنصوص القانونية الموجودة وضعف الآليات الموجودة لهذا الغرض.

سنقف من خلال دراستنا على ابرز النتائج التي وصلنا إليها

نتائج الفصل الاول

* على الرغم من النصوص القانونية العديدة إلا أنها لازالت تتلمس طريقها إلى التطبيق عليه.

* اغلب النصوص القانونية الموجودة متساهلة من حيث العقوبة السالبة للحرية مكتفية بالتغريم.

*العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كفاعل رئيسي لا تتناسب مع حجم الضرر المتسبب به.

*اكتفاء المشرع بتجريم الجرائم الخطيرة نظرا لصعوبة تحديد الضرر الذي يترتب عن بعض الجرائم.

نتائج الفصل الثاني

* غياب دور المجتمع المدني في التوعية و الإرشاد بأهمية الماء ووجوب المحافظة.

*الصعوبة في تطبيق النصوص القانونية و ذلك لنقص الأفراد المختصين و المؤهلين أو غياب النصوص التطبيقية.

*يشترط المشرع حدوث النتيجة الجرمية و أحيانا ما يجرم السلوك رغم أن الجرائم الواقعة على الموارد المائية يصعب تحديد الضرر فيها.

و من خلال ما توصلنا إليه من نتائج نقدم التوصيات الآتية:

*ضرورة إعداد مخططات استعجالية لرسم سياسات و أهداف حماية الموارد المائية.

*استحداث خلية يقظة تسهر على التطبيق الصارم لقوانين حماية الموارد المائية.

*تكثيف حملات التحسيس و التوعية و زرع ثقافة التبليغ لدى المواطن.

*ضرورة إبراز أهمية الماء لدى الأفراد و نشر الوعي بان التلوث و الاستنزاف و الجفاف خطر محدق و له نتائج كارثية على المجتمعات.

*ضرورة إعادة النظر في العقوبات المقررة على الأشخاص المعنوية و المنشات التي تعدد مسببا رئيسيا للكوارث البيئية و التلوث المائي.

*تشديد العقوبات المقررة وعدم الاكتفاء بالغرامات البسيطة كعقوبة خاصة للمنشات التي تدر أموالا طائلة على حساب تلويث البيئة المائية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر

I. الدستور:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

II. الاتفاقيات:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1996-01-14، الموقع عليها في مونتيغو باي في 10-12-1982 ، تحدد حقوق ومسؤوليات الدول في استخدامهم لمحيطات العالم، دخلت حيز النفاذ عام 1994 ،وافقت عليها الجزائري بموجب أمر رقم 05-96 ، مؤرخ في 10-01-1996 ، ج.ر عدد 03 صادر في 14-1-1996، وصادقت عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 53-96 ، مؤرخ في 22-01-1996 ،ج.ر عدد 06 صادر في 24-01-1996".

III. الأوامر:

1. الأمر رقم 12/73 المؤرخ في 03 أفريل 1973 يتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، الجريدة الرسمية عدد02 ،المؤرخة في 04 أفريل 1973.
2. الأمر 76-04 مؤرخ في 20 صفر 1396 الموافق 20 فبراير 1976 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع، وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، ج ر ج ج، العدد 21، مؤرخة في 12 مارس 1976.
3. الأمر رقم 80/76،ؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 ،المؤرخ في 25 جوان 1998 ،المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد 47 لسنة 1998.
4. القانون رقم 11/01 ،المؤرخ في 03 يوليو 2001 ،الجريدة الرسمية عدد 36 ،الصادرة في 08 يوليو 2001،المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

5. قانون رقم03 /02 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية عدد11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.
6. القانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد03، المؤرخة في 30 مارس 2014.
7. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ،الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد: 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966 ،المعدل والمتمم.
8. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، العدد: 49، مؤرخة في 11 يونيو 1996 المعدل والمتمم.
9. القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى عام 1427 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، العدد 43 ،المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003.
10. قانون 04-20مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 سبتمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، العدد 84 ،المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2004.
11. القانون رقم 12/05 ،المؤرخ في 04 أوت 2005 ،المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسميةعدد03، ،المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.
12. قانون 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر سنة 2001 ،يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، ج ر ج ج، العدد: 77 ،مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

IV. النصوص التنظيمية:

1. المرسوم تنفيذي رقم 94-279, مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415الموافق 17سبتمبر1994يتضمن مكافحة تلوث البحر و إحداث مخططات استعجاليه لذلك.
2. المرسوم التنفيذي رقم 350/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 يتعلق بالإدارة البحرية المحلية، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 20 أكتوبر 1996.

3. المرسوم التنفيذي 276/98، المؤرخ في 12 سبتمبر 1998 المتعلق بتأهيل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة.
4. المرسوم تنفيذي رقم 138-06 ، مؤرخ في 2006-04-15 ، ينظم إنبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر عدد 24 صادر في .2006-04-16
5. المرسوم تنفيذي رقم 232/08 المؤرخ في 22 يوليو2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد43، المؤرخة في 30 يوليو 2008.
6. المرسوم التنفيذي رقم 361/08 المؤرخ في 08 نوفمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 17 نوفمبر 2008.
7. المرسوم التنفيذي رقم 377/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية، الجريد الرسمية عدد 67 المؤرخة في 16 نوفمبر 2009.
8. المرسوم التنفيذي رقم 01/02 المؤرخ في 06 جويلية 2002 يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ و أمنها، الجريدة الرسمية عدد01 ،المؤرخة في 06 جويلية 2002.
9. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 31 مايو، سنة 2006يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، العدد: 37، مؤرخة 4 يونيو لسنة 2006

ثانيا: قائمة المراجع المراجع

I. قائمة المراجع باللغة العربية

ا) كتب متخصصة

1. إبتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، 2008.
2. اشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الأدب، القاهرة، 2005.
3. ألن وشبلي ملاط، المياه في الشرق الأوسط، منشورات وزارة الثقافة وزارة الثقافة السورية، سوريا، 1997.
4. خالد محمود الزاوي، الماء الذهب الأزرق في الوطن العربي، مجموعة النيل، مصر، 2004.
5. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر 2011.
6. رشيد الحمد و محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، دار عالم المعرفة، الكويت، 1979.
7. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
8. عاطف علي حامد الخرابشة، الحصاد المائي في الأقاليم الجافة و شبه الجافة في الوطن العربي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
9. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
10. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
11. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

12. نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية LIBNOR دراسة في القانون المقارن،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

13. ياسر محمد فاروق المينياوي، المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008.

ب) الكتب العامة

1. إبراهيم بالعيد، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية ،الجزائر، 2007.

2. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،العام,ة ،الجزائر، الطبعة 5 ،سنة 2007.

3. احمد عوض بلال ،المذهب الموضوعي و تقلص الركن المعنوي، ط1 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،1988.

4. احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

5. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ج1، دار النهضة العربية، مصر، 1981.

6. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

7. أوهايبية عبد الله، ،شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و التوزيع، الجزائر، سنة 2002.

8. جبالي معمر، المسؤولية الجنائية الأعوان الاقتصادية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،سنة 1998.

9. حسن ربيع، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دط، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة ,1999.

10. خلفي عبد الرحمان،القانون الجنائي العام دراسة مقارنة ، دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،2016.

11. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2003.

12. سمير عالية ،أصول قانون العقوبات القسم العام معالم و ،نطاط1،بيقه،الجريمة ،المسؤولية، الجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ،1996.

13. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط1 ،دار النهضة العربية،، القاهرة ، مصر، 1998.

14. عبد الرحمان حسين علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، نهضة الشرق، مصر 1975.

15. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

16. عبد القادر عدو, مبادئ قانون العقوبات الجزائري, القسم العام, دار هومة، ديوانئر, 2010.

17. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري الجريمة –القسم العام –ط،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

18. عبود لسراج، سلطان العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1986.

19. علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 1982.

20. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية,2008.

21. عمر خوري، شرح قانون العقوبات–قسم العام–كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2008–2007.

22. عمر سالم ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و فق القانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر، 1995.

23. غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

24. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2011.

25. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977.

26. محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسية والعقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى 1435- 2014.

27. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجزائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر ،2006.

28. محمد حسين عبد القوي الحماية الجنائية للبيئة الهوائية بدون نشر 2002.

29. محمد نجيب حسني، جرائم الاعتداءات على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية ،مصر 1975.

30. مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1992.

31. نوار دهام الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، ,بيروت-لبنان ,الطبعة الأولى 2004.

32. نور افارس،نداوي, الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية,القاهرة، مصر، 1985.

33. وكور فارس ، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق، ط 1 ،منشورات بغدادي، الجزائر، 2015.

ت) اطروحات و رسائل

1. أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي القانون الجزائري نموذجا، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 1 ،2005-2006.
2. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
3. حمشة نور الدين ، الحماية الجنائية-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي مذكرة ماجستير في الشريعة و القانون، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2006.
4. خالد ظاهر عبد الله السهيل المطيري، الحماية الجنائية للبيئة في ضوء الأنظمة الوطنية العربية و الاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، مصر ، 2016/2015.
5. صبرينة تونسي،، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة و العمران ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013
6. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة (دارسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014
7. فيصل بوخالفة الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة 1 2017-2016
8. لبني بوجلال، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق،جامعة الحاج لخضر، كباتنة، الجزائر، 2012-2013
9. لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،-ورقلة- 2011/2010
10. مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2 ،2016/2015

11. مزياني عمار، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004

12. يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007

رابعا مقالات

01-أيت بن عمر غنية، "الجزاءات المقررة على المنشآت المصنفة، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 4 :العدد: 7 ،جامعة محمد بن أحمد وهران 2 ،دون سنة النشر

02-زحزاح محمد وتونسي صبرينة الحماية الإجرائية للبيئة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط العدد 12 ديسمبر 2016

03-سعيدي صباح، رخصة إستغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة، الملتقى الوطني دور المجتمع المدني لحماية البيئة، واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2012.

04-عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 07، العدد 01، سنة 2020.

05-كمال رزيق، " دور الدولة في حماية البيئة "، مجلة الباحث، عدد 05 ،جامعة البليدة، الجزائر، 2007.

II. كتب أجنبية

01-Pradel jean. Droit pénal .T 1 Introduction générale, Droit pénal général, 6 Emme édition, Cujas, paris, 1988, n^0 579.

02-Robert J.H Remond-Gouilloud M droit pénal de l`environnement Masson paris 1983.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الحماية الموضوعية للموارد المائية	6
المبحث الأول: صور الجرائم الواقعة على الموارد المائية	7
المطلب الأول: الأفعال االمجرمة بموجب قوانين خاصة	7
الفرع الأول: الأفعال المجرمة في القانون البحري	7
الفرع الثاني: الأفعال المجرمة بموجب قانون المياه الجزائري	12
الفرع الثالث: الأفعال المجرمة في قانون الببيئة	22
المطلب الثاني: الأفعال المجرمة في قانون العقوبات	24
الفرع الأول: مواد الجنايات	24
الفرع الثاني: مواد الجنح و الخالفات	28
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن جرائم الموارد المائية	33
المطلب الأول:المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي	34
الفرع الأول: معايير تحديد الشخص الطبيعي المسؤول جنائيا	34
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمسيري و عمال المنشآت المصنفة	38
الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي	41
المطلب الثاني:المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	43
الفرع الأول: تعريف المنشآت المصنفة	44
الفرع الثاني: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري	45
الفرع الثالث: موانع المسؤولية لمرتكبي الجرائم الواقعة على الموارد المائية	49
الفصل الثاني: ردع الجرائم الماسة بالموارد المائية	55
المبحث الأول: الضبط القضائي في الجرائم الماسة بالموارد المائية	56
المطلب الأول: هيئات الضبط القضائي في مجال حماية الموار المائية	56
الفرع الأول: هيئات الضبط القضائي ذات الإختصاص العام	57

الفرع الثاني:هيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص الخاص	63
المطلب الثاني: مهام هيئات الضبط القضائي	66
الفرع الأول: تلقي الشكاوى والتبليغات و معاينة الجرائم	67
الفرع الثاني: تحرير المحاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية	73
المبحث الثاني: المواجهة التشريعية للجرائم الماسة بالموارد المائية	75
المطلب الأول: العقوبات الأصلية	75
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي	76
الفرع الثاني: الغرامة كعقوبة أصلية للشخص المعنوي	78
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية و التدابير الإحترازية	82
الفرع الأول: العقوبات التكميلية	83
الفرع الثاني: التدابير الاحترازية	90
الخاتمة	96
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	

خلاصة الفصل الاول

لقد اعتمدنا في دراستنا للفصل الاول على مبحثين، حيث قمنا في المبحث الاول بالتفصيل في تلك الجرائم التي تمس بالموارد المائية، ونظرا لتنوع طبيعة المياه وتنوع مصدرها فحتما ستختلف طبيعة الاعتداءات الواقعة عليها من قانون إلى اخر، بعض تلك الجرائم التي اتينا على ذكرها خصها المشرع بقوانين خاصة تباينت في خطورتها بالتالي تباينت في العقوبات المرصودة لها و قد لمسنا التكامل بين كل تلك القوانين لتشمل كل انواع الموارد المائية كما قمنا بتعريف كل انواع الموارد المائية و التي بالامكان الاعتداء عليها و تطرقنا في المبحث الثاني إلى المسؤولية الجزائية المترتبة على الاعتداء على الموارد المائية للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي نظرا لضلوعهما على حد سواء في ارتكاب افعال من شانها الاضرار بالموارد المائية معرفين المنشات المصنفة بصفتها اكبر المعتدين على الموارد المائية كما درسنا موانع قيام المسؤولية المسؤولية الجزائية محددين تلك الموانع التي تعفيهم من قيام المسؤولية الجزائية في حقهم.

خلاصة الفصل الثاني

تناولنا في الفصل الثاني و عبر محثين و قد عرفنا في المبحث الاول الهيئات و الجهات القضائية المخولة قانون بالبحث و التحري في الجرائم الواقعة على الموارد المائية، مبرزين اهمية الضبط القضائي في هذا المجال مع ذكر مهامهم و اختصاصاتهم في المعاينة الجرائم و كذا البحث عن مرتكبيها أما المبحث الثاني فخصصنا لدراسة قمع الجرائم الماسة بالموارد المائية و التي تراوحت في شدتها بين الاعدام في الجرائم التي تشكل تهديدا على حياة البشر و التي تصنف على انها جناية إلى الغرامة او السجن المؤقت في مواد الجنح و المخالفات.

SUMMARY OF CHAPTER ONE

In our study of Chapter One, we have relied on two main topics. In the first topic, we delved into a detailed examination of crimes that affect water resources. Given the diverse nature and sources of water, the nature of the offenses committed against them inevitably varies from one jurisdiction to another. Some crimes we mentioned are addressed by specific laws tailored to their severity, resulting in differing prescribed punishments. We observed the interplay and integration of these laws to encompass all types of water resources. Additionally, we provided definitions for each type of water resource that could be subject to attacks. In the second topic, we explored the criminal responsibility arising from attacks on water resources, considering both natural persons and legal entities, as both are involved in actions that can harm water resources. We identified certain establishments classified as the primary offenders against water resources. Furthermore, we examined the obstacles that may impede the establishment of criminal responsibility, specifying those impediments that exempt individuals from being held criminally accountable.

SUMMARY OF CHAPTER TWO

In Chapter Two, we discussed two topics. In the first topic, building upon the information we obtained in the first chapter regarding the judicial bodies and authorities empowered by law to investigate crimes against water resources, we highlighted the importance of judicial oversight in this field. We outlined their duties and jurisdictions in crime inspection and the pursuit of offenders. In the second topic, we focused on the suppression of crimes that pose a threat to water resources, which varied in severity. These crimes ranged from capital punishment for offenses that endanger human life, classified as felonies, to fines or temporary imprisonment for misdemeanors and violations.